

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1165

السنة 50

15 مارس 2008

المحتوى

— قوانين و أوامر قانونية

2 — مراسيم — مقررات — قرارات - تعميمات

وزارة الاقتصاد و المالية

مقرر رقم 120 يقضي بترسيم إداري من السلك المالي.....399

نصوص مختلفة

01 إبريل 2008

وزارة التهذيب الوطني

مقرر رقم: 1850 يلغي ويحل محل المقرر رقم 2507 الصادر بتاريخ 2006/10/05 المتعلق بتشكيلة وإجراءات سير المجلس الوطني للتعليم العالي.....399

نصوص تنظيمية

3 أغسطس 2007

مقرر رقم 1851 المحدد لمعايير إسناد منح الطلاب الموريتانيين الدارسين في الخارج.....401

7 أغسطس 2007

27 نوفمبر 2006 مقرر رقم 2925 يقضي بإنشاء قسم للمتابعة والتقويم بإدارة التغذية والتربية الصحية وأقسام مكلفة بالتغذية والصحة المدرسية على مستوى الإدارات الجهوية للتعليم الأساسي والثانوي والمستفيدة من التغذية المدرسية.....402

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص تنظيمية
22 نوفمبر 2006 مقرر رقم 2919 يحدد طرق تسيير المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي في كيفه وكيهيدي وبتمليت وانواذيبو.....403

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية
31 يوليو 2006 مقرر رقم: 1689 يلغي ويحل محل المقرر رقم 0133 بتاريخ 2002/09/03 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق الرصيد الدولي لمكافحة السيدا والسل والملاريا.....405
20 نوفمبر 2006 مقرر رقم 2900 يقضي بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية لتنسيق الصحة المدرسية.....406
13 دجمبر 2006 مقرر رقم 3061 يقضي بإنشاء برنامج وطني لإعادة التأهيل على أساس قاعدي.....407
6 مارس 2007 مقرر رقم 0719 يقضي بإنشاء لجان جهوية ومحلية للصحة المدرسية.....408
03 إبريل 2007 مقرر رقم 1177 يحدد شروط خلافة الصيدلي المسؤول الفني.....409

وزارة النفط و المعادن

نصوص مختلفة
17 يناير 2006 مقرر رقم 0016 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصبي يقع بين الكيلومتر 175 و 180 على طريق انوكشوط أكجوجت (مقاطعة أكجوجت، ولاية انشيري) لصالح الشركة "مقالع الشمال".....409
17 يناير 2006 مقرر رقم 0017 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصبي يقع شمال المستبرد (مقاطعة أكجوجت، ولاية انشيري) لصالح الشركة "بناء والطرق والأشغال العامة" BATIR- TP.....410
19 يناير 2006 مقرر رقم 0023 يقضي بتجديد ترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للرمال السيليسية في ضواحي تكت (مقاطعة المذرذرة، ولاية اترارزه) لصالح الشركة الموريتانية لصناعة الزجاج.....411
03 أغسطس 2007 مقرر رقم 1848 يقضي بالترخيص لمؤسسة إنتاج وتسويق لكرانيت EPCG في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير من الحجارة المنحوتة يقع إلى الغرب من اتواجيل (مقاطعة أفديرك ولاية تيرس زمر).....411
03 أغسطس 2007 مقرر رقم 1849 يقضي بالترخيص الموريتانية لاستغلال طرق TRM في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصبا بوضواحي بوحجره (مقاطعة ولاية اترارزه).....412
20 أغسطس 2007 مقرر رقم 1959 يقضي بالترخيص لمؤسسة إنتاج وتسويق لكرانيت EPCG في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير من الرمال السيليسية يقع إلى الجنوب من تنويش (مقاطعة توجنين ولاية أنواكشوط).....413

10 أكتوبر 2007 مقرر مشترك رقم 2400 يقضي بالترخيص في إقامة واستغلال مستودع مؤقت للمواد المتفجرة، عند الكيلومتر 71 من طريق انواذيب - انواكشوط، لصالح شركة ((ATM)).....414

وزارة الصيد

نصوص تنظيمية
29 نوفمبر 2006 مقرر رقم 2943 مكمل لإجراءات المقرر رقم ت 77/082 الصادر بتاريخ 1977/09/20 المتضمن لنظام استغلال وأمن ميناء انواذيبو المستقل.....414

10 أكتوبر 2007 مقرر رقم 2401 يلغي ويحل محل المقرر رقم 160 الصادر بتاريخ 11 مايو 1996 المتعلق بطريقة تحفيز الحاجزين والمتدخلين في مجال ردع مخالفات قانون الصيد البحري وتوزيع المبالغ المخصصة لترقية الصيد والرقابة البحرية.....415

11 أكتوبر 2007 مقرر رقم 2454 يقضي بوضع تعرف على المداخل الحاصلة من نشاط الإيداع في موريتانيا وبارجاعها إلى الوطن.....416

وزارة الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة
18 يناير 2006 مقرر رقم 0020 يقضي بمنح رخص استغلال لبعض الوكالات ومكاتب السفر.....417

وزارة الزراعة و البيطرة

نصوص تنظيمية
30 نوفمبر 2006 مقرر رقم 2948 يقضي بتغيير بعض إجراءات المقرر رقم 1222 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2004 المتعلق بإنشاء لجنة الأشرف على مشروع التنمية الريفية الجماعية ومشروع إصلاح الأحواض السائلة.....419

وزارة النقل

نصوص تنظيمية
29 24 يناير 2006 مقرر رقم 0038 يقضي بإنشاء لجنة استشارية للنقل الجوي و وزارة المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصال420

3 فبراير 2006 مقرر رقم 0048 يقضي بإنشاء لجنة فنية لمتابعة التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لبناء طريق روصو- بوكي.....421

نوفمبر 2006 مقرر رقم 2926 يحدد شروط اعتماد شركات خدمات المساعدة أثناء التوقف.....421

وزارة المياه و الطاقة و تقنيات الاتصال

نصوص تنظيمية
8 فبراير 2006 مقرر رقم 0051 يتضمن إنشاء، تشكيلة وتحديد صلاحيات اللجنة الوطنية لتنظيم منتدى مياه الساحل.....423

وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية
3 أبريل 2007

مقرر رقم 1193 يقضي بتنظيم مسابقة داخلية لاكتتاب فنيين عاليين في الصحة.....423

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة

نصوص تنظيمية
30 نوفمبر 2006

مقرر رقم 2947 يقضي بإنشاء الصندوق الوطني للتنمية الحيوانية و الغابوية.....424

IV - إعلانات

العالي، باختيار الترشيحات لمنصب رئيس الجامعة طبقاً لأحكام والإجراءات الواردة في الأمر القانوني المنظم للتعليم العالي والمرسوم القاضي بتنظيم وسير الجامعة.

المادة 4: تقترح هذه اللجنة ثلاثة مترشحين على أن لا يكون أحدهم عضواً فيها، ويختار الوزير من بينهم مترشحاً واحداً يقترح تعيينه، بموجب مرسوم، رئيساً للجامعة دون اعتبار لنظام تسلسلهم في اللائحة.

المادة 5: يتم اختيار رئيس الجامعة من بين مدرسي التعليم العالي الأكثر أقدمية والأعلى رتبة طبقاً لأحكام المادة 14 من الأمر القانوني المنظم للتعليم العالي.

يجب أن تكون لرئيس الجامعة كفاءات تربوية وعلمية وإدارية مؤكدة وهو يعين لمأمورية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد المباشر مرة واحدة.

المادة 6: يستطيع الأساتذة المترشحون أن يودعوا ملفات ترشحهم لدى اللجنة التي تدرس تلك الملفات حسب المعايير المحددة من طرفها من أجل انتقاء المترشحين.

تختار اللجنة المترشحين الثلاثة الأول الحاصلين على أعلى الدرجات وتحيلهم إلى رئيس المجلس الوطني للتعليم العالي ويقترح الوزير رئيس الجامعة من بين الثلاثة.

تستطيع اللجنة، إذا تطلب الأمر ذلك، أن تعد نظامها الداخلي ويتم إنهاء أعمالها فور تقديمها للترشيحات المقترحة وإحالة المحاضر إلى الوزير.

المادة 7: يتشكل المجلس الوطني للتعليم العالي على النحو التالي:

- رؤساء الجامعات العمومية أو الخصوصية؛
- المسؤول الأول في كل مؤسسة عمومية أو خصوصية للتعليم العالي؛
- مستشار في رئاسة الجمهورية؛
- مستشار في الوزارة الأولى؛
- المستشار المكلف بالشؤون القانونية لوزير التهذيب الوطني؛
- مدير المعهد الموريتاني للبحث العلمي؛
- المدير العام للتعليم العالي؛

– قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات – تعميمات

وزارة الاقتصاد و المالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 120 صادر بتاريخ فاتح إبريل 2008 يقضي بترسيم إداري من السلك المالي.

المادة الأولى: يرسم السيد عبد الله ولد محمد ولد أحمد دامو الرقم الاستدلالي 84844W إداري متدرب من السلك المالي درجة ثانية رتبة الأولى (ع ق 760) منذ 2005/08/11، مقترح من طرف اللجنة الإدارية المتساوية التمثيل، إداريا من السلك المالي درجة ثانية رتبة الأولى (ع ق 760) اعتباراً من 2006/08/11 مع أقدمية سنة واحدة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1850 صادر بتاريخ 3 أغشت 2007 يلغي ويحل محل المقرر رقم 2507 الصادر بتاريخ 2006/10/05 المتعلق بتشكيلة وإجراءات سير المجلس الوطني للتعليم العالي.

المادة الأولى: يلغي هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 2507/ و.ت.ع.ب.ع المتضمن تشكيلة وإجراءات سير المجلس الوطني للتعليم العالي.

ويحدد تشكيل وسير عمل المجلس الوطني للتعليم العالي".

المادة 2: يرأس المجلس الوطني للتعليم العالي وزير التهذيب الوطني أو من يمثله.

يستطيع الوزير أن يعين، بموجب قرار، لجاناً منبثقة عن المجلس الوطني كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 3: تكلف لجنة من خمسة أعضاء من المجلس الوطني للتعليم العالي، بطلب من الوزير المكلف بالتعليم

- تقييم مؤسسات التعليم العالي العمومية والخصوصية وتقييم جودة التعليم والبحث؛
- جودة و ملائمة برامج التعليم العالي وتنسيقها على مستوى مجموع مؤسسات التعليم العالي العمومي والخصوصي؛
- إعداد العناصر الأساسية لسياسة التعليم عن بعد والتدريب المستمر لمستويات ما بعد الثانوي؛
- تحديد المعايير الوطنية للمسار المهني للمدرسين الباحثين في شبكة التعليم العالي وتطبيق تلك المعايير من طرف مختلف المؤسسات العمومية للتعليم العالي؛
- الإجراءات الأخرى الرامية إلى تحسين أداء المؤسسات العمومية والخصوصية للتعليم العالي والتشاور فيما بينها؛
- يمكن أن يطال رأي المجلس الوطني للتعليم العالي جميع المؤسسات التي تقدم تكوينات تخدم بشهادة بعد باكلوريا التعليم الثانوي في موريتانيا؛
- تلتزم المؤسسات بإبلاغ المجلس بقراراتها في مجال اكتتاب وترقية مدرسيها الباحثين ويجب عليها أن تطلب رأي المجلس قبل إنشاء أو إلغاء أي برنامج للدراسة أو شعبة للتكوين.

المادة 10: ينشر المجلس الوطني للتعليم العالي آراءه في محضر خلال الـ 25 يوما التي تلي استدعائه من طرف رئيسه أو من يمثله.

وفي حالة الإجراءات الاستعجالية، يعطي المجلس رأيه في الآجال التي يحددها له رئيسه، أو من يمثله.

المادة 11: تتولى المديرية المكلفة بالتعليم العالي الأمانة الدائمة للمجلس الوطني للتعليم العالي.

المادة 12: تنشأ هيئة استشارية تسمى "الجنة البحث العلمي" تكون ملحقة بالمجلس الوطني للتعليم العالي وتكلف بإبداء رأيها حول سياسات واستراتيجيات ترقية البحث العلمي.

تحدد صلاحيات وتشكيلة وسير هذه اللجنة بموجب مقرر.

المادة 13: يكلف الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- المدير المكلف بالعلاقات مع مؤسسات التعليم العالي؛
- مدير البحث العلمي؛
- مدير الثقافة؛
- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى؛
- الأمين العام لرابطة العلماء الموريتانيين؛
- أربعة (4) ممثلين لأساتذة الفئة أ من التعليم العالي الذين يعملون بصفة فعلية في مؤسسات التعليم العالي؛
- رئيس إحدى منظمات أرباب العمل الموريتانية؛
- المدير العام للشركة الوطنية للصناعة والمناجم؛
- المدير العام للشركة الوطنية للمحروقات.

المادة 8: يجتمع المجلس الوطني للتعليم العالي بطلب من رئيسه أو من يمثله أو بطلب ثلاثة أرباع أعضائه في دورتين عاديتين في السنة، ويجتمع في دورات طارئة كلما كان ذلك ضروريا. وستتخذ قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة (50 زائد واحد) لأعضائها.

المادة 9: يبدي المجلس الوطني للتعليم العالي رأيه حول جميع المسائل التي يطرحها رئيسه أو من يمثله وخاصة:

- المسائل المتعلقة بسياسات واستراتيجيات تطوير التعليم والبحث؛
- تصور وتوجيه وتنسيق التعليم العالي والبحث؛
- إنشاء الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى العمومية أو الخصوصية ومراكز البحث في التعليم العالي؛
- فتح شعب السلك الثالث (لتحضير شهادات الماجستير أو الدكتوراه) في مؤسسات التعليم العالي؛
- إعداد آليات لتنظيم وتحديد أعداد الطلاب الجدد في مؤسسات التعليم العالي العمومي؛
- العناصر الأساسية للسياسة التعاقدية التي تحدد العلاقات بين مؤسسات التعليم العالي والدولة؛
- محتوى عقد تطبيق نموذجي بين إحدى الجامعات وإحدى المؤسسات العمومية الأخرى؛
- وضع نظم ومعايير الجودة في التعليم العالي والبحث؛
- تحديد معايير وإجراءات اعتماد المؤسسات الخصوصية للتعليم العالي؛
- بنية الشهادات الوطنية والاعتراف بها ومعادلة الشهادات الأجنبية، عند الاقتضاء،

المادة 4: يمكن أن يستفيد من منح الامتياز بعض الأوائل من حملة البكالوريا الفنية والعلمية.

المادة 5: يدعى المترشحون إلى اختيار ثلاثة تخصصات في ثلاث دول، لكن اختيار التخصص مرجح على اختيار الدولة تحدد التخصصات ذات الأولوية الموجه إليها حسب حاجيات الاقتصاد الوطني.

المادة 6: يتم تحديد فترة التكوين في كل تخصص تبعا لترتيب معدل التوجيه وعرض المنح بالدرجة الأولى ثم اختيار المترشح.

المادة 7: يتم ترتيب الطلاب الذين يتابعون دراستهم في الخارج والراغبين في الحصول على منح ما عدى أولئك المسجلين لإجراء سنة لغة وسنة أولى من السلك باستثناء سنة أولى اختصاصي في الطب، حسب الدول وتبعا لترتيب استحقاقه يجرى على أساس التخصص والمستوى الدراسي طبقا للمعايير التالية:

مقرر رقم 1851 صادر بتاريخ 7 أغسطس 2007 المحدد لمعايير إسناد منح الطلاب الموريتانيين الدارسين في الخارج.

المادة الأولى: يرتب المترشحون للمنح في الخارج من حملة البكالوريا للسنة المنصرمة من الشعب الفنية والرياضيات والعلوم الطبيعية كل على حده حسب معدل توجيهي يحسب من معدل المواد الأساسية الثلاث ومعدل البكالوريا ثم يوجه المعنيون تبعا لذلك وحسب عروض المنح المتوفرة والغلاف المالي المخصص لذلك.

(المعدل التوجيهي = معدل المواد الرئيسية الثلاث + معدل البكالوريا)

المادة 2: يمكن توجيه الثلاثة الأوائل من الشعب الأدبية والأوائل من مؤسسات التعليم العالي العمومي بصفة تشجيعية ضمن حدود العروض والغلاف المالي.

المادة 3: يمكن لحملة البكالوريا الأجنبية من الشعب العلمية والفنية الناجحين بتقدير أن يستفيدوا بصفة استثنائية من المنح حسب حدود الغلاف المالي.

الشعب	السنة	العلامة	السلك الثالث	العلامة
الآداب والعلوم الإنسانية	الثانية	0	ش.د.المعمقة/ المتخصصة	0
	الثالثة	2	س1 أطروحة	2
	الرابعة أو ما ستر 1	4	س2 أطروحة	3
			س3 أطروحة	4
			س4 أطروحة	5
العلوم القانونية والإقتصادية	الثانية	0	ش.د.المعمقة/ المتخصصة	0
	الثالثة	2	س1 أطروحة/ ماجستير3	2
	الرابعة أو ما ستر 1	4	س2 أطروحة	3
			س3 أطروحة	4
	الثانية	2	س4 أطروحة	5
العلوم الطبية ومحلقاتها	الثالثة	4	الأولى (تخصص)	3
	الرابعة	6	الثانية (تخصص)	5
	الخامسة	7	الثالثة (تخصص)	7
	السادسة	8	الرابعة (تخصص)	9
	السابعة	9	الخامسة(تخصص)	10
	الثامنة	10		
	الثانية	1	س2	1
العلوم الدقيقة والتجريبية	الثالثة	3	ش.د.المعمقة/ المتخصصة/ ما ستر2	
	الرابعة أو ماستر1	5	س1 أطروحة	3
			س2 أطروحة	4
			س3 أطروحة	5
			س4 أطروحة	6
الاختصاصات التقنية و الهندسية	الثانية	2		
	الثالثة	4	الثانية ش.د. المعمقة/ المتخصصة	2
	الرابعة أو ما ستر1	6	س1 أطروحة/ مجستير3	4
	الخامسة أو ما ستر مهندس	7	س2 أطروحة	6
	السادسة	8	س3 أطروحة	7
	السابعة	9	س4 أطروحة	8

والتربية الصحية وأقسام مكلفة بالتغذية والصحة المدرسية على مستوى الإدارات الجهوية للتعليم الأساسي والثانوي والمستفيدة من التغذية المدرسية.

المادة الأولى: إنشاء قسم للمتابعة والتقويم بإدارة التغذية والتربية الصحية.

المادة 2: ينشأ هذا القسم بمصلحة التغذية.

المادة 3: إنشاء قسم مكلف بالتربية الصحية في مصلحة الخريطة المدرسية والإحصاء التابعة للإدارات الجهوية للتعليم الأساسي والثانوي المستفيدة من التغذية المدرسية.

المادة 4: يكلف قسم المتابعة والتقويم بالمهام التالية:

- متابعة الكفالات المدرسية والواردات الغذائية وغير الغذائية؛
- المشاركة في وضع نظام للتقويم؛
- معالجة واستخدام المعلومات والتقارير المحصول عليها على مستوى المصلحة؛
- إعداد تقارير فصلية مدعمة لبرامج التغذية؛
- متابعة التجهيزات والأدوات المتوفرة في المصلحة.

المادة 5: تكلف أقسام التربية الصحية بما يلي:

- تنفيذ برامج التربية التغذوية والتربية الصحية؛
- متابعة الكفالات المدرسية؛
- متابعة نقل المواد الغذائية إلى الكفالات المدرسية؛
- متابعة منتظمة لمخازن المواد الموجودة تحت تصرف الإدارات.

المادة 6: خلال القيام بمهمته يعد قسم المتابعة والتقويم:

- تقارير دورية (فصلية- موسمية- سنوية) عن برامج التغذية المدرسية؛
- تقرير عند نهاية كل عملية توزيع للمواد؛
- تقرير فصلي عن تجهيزات وأدوات المصلحة؛
- تقرير عن الحصيلة السنوية لبرامج التغذية.

المادة 7: خلال تنفيذ مهامهم تعد أقسام التربية التغذوية والتربية الصحية بالإدارات الجهوية ما يلي:

- تقرير شهري عن وضعية المخازن؛
- تقرير فصلي وموسمي عن وضعية الكفالة المدرسية والمخازن؛
- تقرير عن نهاية كل عملية توزيع؛
- تقرير فصلي عن نشاطات التربية الصحية.

المادة 8: تمنح نقطة واحدة تحفيزية للطلاب الدارسين في مجال البترول والمعادن.

المادة 9: لا يقبل سوى الشهادات والإفادات المصدقة والصادرة عن جامعات أو مؤسسات التعليم العالي العام المعترف بها.

المادة 10: يتم ترتيب المترشحين للمنح بناء على المادة السابقة وطبقا للمعايير التكميلية التالية إذا استدعت الحاجة:

1	شعبة البكالوريا الفنية
1	شعبة البكالوريا الرياضية
1	شعبة البكالوريا العلمية
0.5	شعبة البكالوريا الآداب
1-	كل سنة رسوب
1	المدارس الكبرى

المادة 11: يتم تحديد عدد المنح طبقا للغلاف المالي المخصص لذلك.

المادة 12: إن الطلاب المستفيدين من منح بموجب المادة 7 لا تحق لهم الاستفادة من تذاكر التوجيه.

المادة 13: طبقا لمقتضيات المرسوم 015.06 بتاريخ 2006/03/06 تعاد المنحة للطلاب الذين قطعت منحهم بسبب الرسوم المتكرر ونجحوا في السنة الجامعية الموالية لسنة قطع المنحة. لا تعاد المنحة إلا مرة واحدة في السلك.

المادة 14: تلغى ترتيبات المقرر رقم 06/147 الصادر بتاريخ 2006/03/07.

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر كل ما استدعت الحاجة.

مقرر رقم 2925 صادر بتاريخ 27 نوفمبر 2006 يقضي بإنشاء قسم للمتابعة والتقويم بإدارة التغذية

المادة الأولى: تهدف المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي إلى تعميق المعارف الشرعية لطلبة المحاضرات الملتحقين بها لذلك تخصص ثلثي الوقت المقرر للمواد الشرعية واللغوية وتزوم عصرة معلوماتهم بإضافة مواد عصرية لا تقل حصصها عن ثلث المقرر.

المادة 2: تشكل إدارات المعاهد لجنة علمية لتحديد البرامج التفصيلية ولمراجعتها كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة 3: يبين الجدول التالي مواد الدراسة المقررة في المعهد وحصصها:

المادة 8: تكلف الأمانة العامة لوزارة التعليم الأساسي والثانوي بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2919 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006 يحدد طرق تسيير المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي في كيفه وكيهيدي وبتلميت وانواذيبو.

عدد الساعات في الأسبوع	المواد
4	1- القرآن وعلومه
4	2- الحديث وعلومه
4	3- الفقه والأصول
2	4- العقيدة
2	5- الفرائض
4	6- النحر والصرف
2	7- البلاغة والعروض
2	8- التاريخ والجغرافيا
2	9- العلوم
2	10- الرياضيات
2	11- الفرنسية

- شهادة صحية لا يزيد تاريخها على ثلاثة أشهر؛
- تتراوح سن المترشح من بين 18 إلى 30 سنة؛
- إعلان ميلاد؛
- 4- صور شمسية.

المادة 8: تجري مسابقة الدخول في مادتين كتابيتين هما: التشريع الإسلامي (ضارب 2) واللغة العربية (ضارب 2) وفي مادة شفوية واحدة هي القرآن الكريم (ضارب 3).

المادة 9: عدد المقاعد الممنوحة للمتسابقين ستون مقعدا في كل معهد سنويا.

المادة 10: بعد اكتمال لائحة الناجحين في المسابقة تنشر لائحة تكميلية من عشرة أسماء وفق الترتيب لشغل المقاعد المحتمل شغورها وفق النظم المعمول بها في المسابقات.

المادة 11: يستفيد طلاب المعاهد من منحة شهرية طيلة مدة التكوين تعادل تلك الممنوحة لطلاب مدارس تكوين المعلمين.

المادة 4: تحدد اللجنة العلمية المذكورة في المادة 2 من هذا المقرر ضواري المواد المدرسة والامتحانات المقررة ونسبة الاختبارات والبحوث في المعدل العام.

المادة 5: مدة الدراسة في المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي سنتان ويحصل خريجها على شهادة تعادل بكالوريا التعليم الثانوي (شعبة الآداب الأصلية).

الفصل الثاني: نظام القبول

المادة 6: يتم إلتحاق الطلاب بالمعاهد الجهوية للتعليم الأصلي بواسطة مسابقة في مستوى السنة الخامسة من التعليم الثانوي.

المادة 7: شروط القبول لخوض مسابقة دخول السنة الأولى من المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي هي:

- حفظ القرآن الكريم؛
- إفادة بالانتظام في الدراسة في محطرة معروفة؛
- شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة عن شيخ المحطرة؛

- الطرد النهائي.

الفصل الخامس: الإدارة والعمال

المادة 22: يدير المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي أساتذة أو مشايخ ذوو كفاءات مماثلة يتم تعيينهم بمقرر صادر عن وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومحاربة الأمية.

المادة 23: يتولى مدير والمعاهد الجهوية الإشراف على سير الدروس فيها وتنسيق كافة أنشطتها ويحرصون على احترام النظم والتشريعات وهم الآمرون بصرف الميزانيات المخصصة لها.

المادة 24: يساعد مديري المعاهد الجهوية مديرو دروس ومراقبون عامون ومقتصدون يعينون بمقرر من الوزير ويتلقون علاوات مماثلة لتلك المقررة لنظرانهم في مدارس تكوين المعلمين.

المادة 25: يتم سد احتياجات المعهد من اليد العاملة وفق نظام الخدمة المنجزة المعمول به.

الفصل السادس: هيئة التدريس

المادة 26: يتولى التدريس في المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي هيئة تدريس تضم أساتذة ومشايخ متعاقدين تحدد رواتبهم وعلاواتهم وفق النظام المتعمد لأساتذة مدارس تكوين المعلمين.

الفصل السابع: المالية

المادة 27: تعد إدارات المعاهد الجهوية مشاريع ميزانياتها السنوية وتوصلها في الوقت المناسب إلى الوزارة لإدراجها ضمن مشروع الميزانية السنوية.

المادة 28: بعد المصادقة على ميزانية القطاع يتم تحويل ميزانيات المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي إلى حساباتها وفق إجراءات التحويل المعتادة.

الفصل الثامن: أحكام عامة

المادة 29: تحدد لوائح خاصة تصدر عن إدارات المعاهد نظمها الداخلية.

الفصل الثالث: نظام التجاوز والتخرج

المادة 12: تنظم المعاهد الجهوية امتحانين خلال السنة الدراسية ودورة تكميلية.

المادة 13: لا يسمح لأي طالب بالخروج من قاعة الامتحان قبل مضي ثلاثين دقيقة من بدء الامتحان.

المادة 14: كل طالب ضبط في الامتحان متلبسا بالغش يخرج من القاعة ويمنح صفرا في المادة المعنية.

المادة 15: يشترط للنجاح حصول الطالب على معدل عام لا يقل عن 20/10.

المادة 16: تتاح للطالب الذي نجح في نصف المواد على الأقل دورة تكميلية قبل بدء العام الدراسي الموالي في باقي المواد.

المادة 17: يسمح للطالب الراسب بالإعادة مرة واحدة خلال مدة التكوين في المعاهد.

المادة 18: نظام التقديرات السنوية المتبع في المعاهد هو:

20/18	فما فوق ممتاز
20/14	فما فوق جيد جدا
20/12	فما فوق جيد
20/10	فما فوق مقبول

الفصل الرابع: العقوبات

المادة 19: تشكل إدارات المعاهد مجالس للتأديب تطبيق نظام العقوبات على الطلاب المخالفين لنظم المعاهد.

المادة 20: تعني مجالس التأديب في المعاهد بإخلال الطلاب بالواجبات الدراسية وكل المخالفات التي تطلها نظم المعاهد.

المادة 21: العقوبات المعتمدة في المعاهد تترتب وفق ما يلي:

- الاستفسار؛
- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الطرد المؤقت؛

ممثل عن الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الموريتاني؛
ممثل عن رابطة علماء موريتانيا؛
زعيم ديني ممثل عن جمعية الأشخاص المتعايشين مع فيروس مرض السيدا؛
شخصان متعايشان مع فيروس مرض السيدا (رجل وامرأة)؛
ممثل عن شبكة المنظمات الوطنية غير حكومية التي تدعم مكافحة السل؛
ممثل عن شبكة المنظمات الوطنية غير حكومية التي تدعم مكافحة الملاريا؛
المستفيد الرئيسي؛
ممثل عن مكتب منظمة الصحة العالمية في البلاد؛
ممثل عن مكتب اليونيسف في البلاد؛
ممثل عن البنك الدولي؛
ممثل عن سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في موريتانيا؛
مستشار برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة السيدا في البلاد؛
ممثلان عن شركاء التعاون الثنائي المتدخل في قطاع الصحة.

المادة 4: تتمثل مهمة اللجنة الوطنية للتنسيق المتعددة القطاعات في:

- المصادقة على الاقتراحات المتبناة؛
- إحالة اقتراحات البلاد إلى الأمانة التنفيذية للرصيد الإجمالي؛
- السهر على الاستخدام الموارد طبقا للمبادئ التوجيهية؛
- ضمان متابعة تنفيذ المشاريع المتبناة؛
- تقييم نتائج الأعمال المقام بها؛
- دراسة اقتراحات طلبات التمويل.

المادة 5: تجتمع لجنة التنسيق المتعددة القطاعات في دورة عادية كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسها وفي دورة طارئة كلما دعت الحاجة إلى ذلك طبقا لنفس الأشكال.

المادة 6: يتم إنشاء ثلاث فرق لدعم لجنة التنسيق المتعددة القطاعات وذلك على النحو التالي:

- فريق خاص بالسيدا؛
- فريق خاص بالسل؛
- فريق خاص بالملاريا.

تكلف هذه الفرق بإعداد مشاريع اقتراحات واردة وقابلة للتنفيذ من الناحية الفنية وملائمة لظروف البلاد.

المادة 30: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومحاربة الأمية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم: 1689 صادر بتاريخ 31 يوليو 2006 يلغي ويحل محل المقرر رقم 0133 بتاريخ 2002/09/03 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق الرصيد الدولي لمكافحة السيدا والسل والملاريا.

المادة الأولى: تنشأ لجنة متعددة القطاعات لتنسيق الرصيد الدولي لمكافحة السيدا والسل والملاريا.

المادة 2: توضع اللجنة تحت وصاية وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة 3: تتكون اللجنة المتعددة القطاعات لتنسيق الرصيد الدولي على النحو التالي:

الرئيس: الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

نيابة الرئيس: يتولها أحد ممثلي شبكات المنظمات الوطنية غير الحكومية التي تدعم مكافحة السيدا والسل والملاريا

الأعضاء:

مدير مكافحة المرض؛
الأمين التنفيذي للجنة الوطنية لمكافحة السيدا؛
منسق البرنامج الوطني لمكافحة الملاريا؛
منسق البرنامج الوطني لمكافحة السل؛
مسؤول خلية التنسيق القطاعية لمكافحة فيروس مرض السيدا بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية؛
المنسق القطاعي لوزارة الدفاع الوطني؛
المنسق القطاعي لوزارة الشباب والرياضة؛
المنسق القطاعي لوزارة الاتصال؛
المنسق الوطني لكتابة الدولة لشؤون المرأة؛
المنسق القطاعي لوزارة التعليم الأساسي والثانوي؛

المادة الأولى: تنشأ لجنة وطنية لتنسيق الصحة المدرسية.

تتولى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية رئاسة اللجنة.

تتولى وزارة التعليم الأساسي والثانوي المتابعة المستمرة لنشاطات الصحة المدرسية.

المادة 2: تقوم اللجنة الوطنية لتنسيق الصحة المدرسية ببرمجة ومتابعة وتنفيذ مختلف نشاطات الصحة المدرسية وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها وطبقا لدفتر الإجراءات.

المادة 3: مهام اللجنة الوطنية لتنسيق الصحة المدرسية هي:

- البرمجة المصادقة والتنسيق والمتابعة لكل نشاطات الصحة المدرسية خاصة منها خطط العمل السنوية المدرجة في الميزانية؛
- دعم كل نشاط تشاركي يسعى إلى رصد المصادر اللازمة لتنفيذ المشاريع ذات العلاقة بالسياسات الإستراتيجية للصحة المدرسية وخاصة محاور خطط عمل مكونة الصحة المدرسية؛
- إعداد سياسة للصحة المدرسية؛
- وضع سياسة وقائية في المدرسة؛
- إقامة تربية صحية وغذائية في المدرسة؛
- وضع العلاجات الأولية في المدرسة وتعميمها؛
- تصور الاتفاقيات والبرامج والشراكة والخدمات صلة بترقية الصحة المدرسية؛
- القيام بجميع النشاطات المتعلقة بالصحة المدرسية من إعلام وبحث.

المادة 4: تتشكل اللجنة الوطنية لتنسيق الصحة المدرسية من:

- رئيس: مدير مؤسسات الصحة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية؛
- نائب رئيس، مكلف بالمتابعة المستمرة: مدير التغذية والتربية الصحية بوزارة التعليم الأساسي والثانوي.

- عضوين دائمين

- رئيس مصلحة التربية الصحية والبيئة بوزارة التعليم الأساسي والثانوي؛

المادة 7: يتم إنشاء أمانة دائمة داخل لجنة التنسيق المتعددة القطاعات تتمثل مهمتها في ما يلي:

- تحضير اجتماعات لجنة التنسيق المتعددة القطاعات؛
- استلام اقتراحات عروض مختلف القطاعات وتقديمها إلى لجنة التنسيق المتعددة القطاعات؛
- تنسيق وضمان متابعة قرارات لجنة التنسيق المتعددة القطاعات.

المادة 8: تتكون الأمانة الدائمة للجنة التنسيق المتعددة القطاعات على النحو التالي:

الرئيس: مدير مكافحة المرض

الأعضاء:

- الأمين التنفيذي للجنة الوطنية لمكافحة السيدا؛
- منسق البرنامج الوطني لمكافحة السيدا؛
- منسق البرنامج الوطني لمكافحة السل؛
- مسؤول خلية التنسيق القطاعية لمكافحة فيروس السيدا بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية؛
- ممثلو شبكات المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال (السيدا والسل والملاريا).

المادة 9: يتم تسيير الأرصدة الموجهة لتمويل المشاريع المتبناة من طرف مستفيد أو عدة مستفيدين رئيسيين لهم القدرة على التنظيم والتسيير ويتوفرون على الاستقلالية الإدارية والمالية وذلك بغية ضمان الشفافية في استخدام مجموع الموارد المالية طبقا لتوجيهات الصندوق الدولي.

يجب على المستفيد أو المستفيدين أن يقدموا حصيلة فصلية عن الأنشطة التي يتم عرضها خلال اجتماعات لجنة التنسيق.

المادة 10: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة خاصة المقرر رقم 00133 بتاريخ 2002/09/03.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 2900 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2006 يقضي بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية لتنسيق الصحة المدرسية.

الصحة والشؤون الاجتماعية يعرف بالبرنامج الوطني للتأهيل على أساس قاعدي (RBC) يعين أعضاء للجنة تنسيقه على النحو التالي:

- مدير العمل الاجتماعي والنفوذ إلى العلاج؛
- مدير المركز الوطني لتنشيط الأعضاء وإعادة التأهيل الوظيفي؛
- رئيس مصلحة الأشخاص المعاقين؛
- ممثل عن مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج؛
- ممثل عن الفدرالية الوطنية لجمعيات الأشخاص المعاقين؛
- ممثل عن كل ممول؛
- منسق البرنامج الوطني لإعادة التأهيل على أساس قاعدي، كاتب.

المادة 2: البرنامج الوطني لإعادة التأهيل على أساس قاعدي يتبع لإدارة العمل الاجتماعي والنفوذ إلى العلاج.

المادة 2: يكلف البرنامج الوطني لإعادة التأهيل على أساس قاعدي، تحت سلطة الوزير، وبالتعاون الوثيق مع كافة القطاعات الوزارية وأجهزة الدولة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وجمعيات الأشخاص المعاقين، المعنية بإشكالية الإعاقة بما يلي:

- وضع برنامج متعدد القطاعات ومتعدد الشراكة لإعادة التأهيل على أساس قاعدي خدمة للأشخاص المعاقين في كافة الولايات؛
- تكوين المشرفين المحليين، وكلاء إعادة التأهيل على أساس قاعدي، وجمعيات الأشخاص المعاقين حول التكفل بالأشخاص وتسيير برنامج إعادة التأهيل على أساس قاعدي؛
- تحديد الأشخاص المعاقين في كافة الولايات التي يوجد بها البرنامج؛
- التحسيس والإشراك النشط للجماعات المحلية ومختلف قطاعات الدولة وجمعيات الأشخاص المعاقين من أجل تبني برنامج إعادة التأهيل على أساس قاعدي والمشاركة في انجازه على المستوى الوطني والجهوي والمحلي؛
- ضمان متابعة تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة على مستوى المدارس المتخصصة (مدارس الصم والبكم والمكفوفين) والنهوض بالتعليم المدمج ضمن النظام التربوي الوطني؛
- تشكيل لجان فنية متعددة القطاعات ومتعددة الشراكة من أجل دعم إعادة التأهيل على أساس قاعدي؛
- توفير مختلف خدمات إعادة التأهيل داخل المجموعة: (إعادة التأهيل الوظيفي، تركيب الأعضاء الاصطناعية، أدوات المساعدة الفنية،

• المسؤول عن الصحة المدرسية على مستوى إدارة مؤسسات الصحة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية؛

- أعضاء غير دائمين
- رئيس مصلحة متابعة وتنمية خدمات الصحة القاعدية/ وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية؛
- رئيس مصلحة التغذية/ وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية؛
- رئيس مصلحة التهذيب/ وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية؛
- رئيس مصلحة الوقاية والنظافة/ المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية/ وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية؛
- رئيس مصلحة البرنامج الموسع للتفقيح (وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية)؛
- الطبيب الرئيس لدى الصحة المدرسية؛
- ممثل عن المفتشية العامة للتعليم؛
- ممثل عن إدارة التعليم الأساسي؛
- ممثل عن إدارة التعليم الثانوي.

- مراقبين

- ممثلي الشركاء الوطنيين المهتمين بالصحة المدرسية، وزارة المياه، رابطات آباء التلاميذ، التجمعات المحلية، المنظمات غير الحكومية؛
- ممثلي شركاء التنمية الداعمين للصحة المدرسية، صندوق الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية، برنامج الأغذية العالمي؛
- يستدعى الأعضاء غير الدائمين والمراقبين حسب ضرورات جدول الأعمال.

المادة 5: تجتمع اللجنة الوطنية لتنسيق الصحة المدرسية كل 3 أشهر، وفي دورة استثنائية بدعوة من رئيسها كل ما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والأمين العام لوزارة التعليم الأساسي والثانوي كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم: 3061 صادر بتاريخ 13 دجنبر 2006 يقضي بإنشاء برنامج وطني لإعادة التأهيل على أساس قاعدي.

المادة الأولى: تنشأ طبقا لترتيبات المقرر رقم: 112 بتاريخ 21 مارس 1998، برنامج على مستوى قطاع

المادة 3: اللجنة الجهوية لتنسيق الصحة المدرسية تتشكل كالتالي:

- المدير الجهوي للتربية الصحية والاجتماعية رئيسا؛
- المدير الجهوي للتعليم الأساسي والثانوي نائبا للرئيس مكلفا بالمتابعة المستمرة لنشاطات الصحة المدرسية؛
- مدير المستشفى الجهوي عضوا؛
- رئيس قسم التغذية والتربية الصحية عضوا؛
- ممثل عن هيئة التدريس عضوا؛
- ممثل عن المجموعات المحلية (البلديات) عضوا؛
- ممثل عن رابطات آباء التلاميذ عضوا؛
- ممثلون عن المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال الصحة المدرسية) أعضاء.

المادة 4: لجنة المقاطعة لتنسيق الصحة المدرسية تتكون من:

- الطبيب الرئيس للمركز الصحي رئيسا؛
- مفتش المقاطعة نائبا للرئيس مكلفا بالمتابعة المستمرة لنشاطات الصحة المدرسية؛
- ممثل عن هيئة التدريس عضوا؛
- ممثل عن المجموعات المحلية (البلديات) عضوا؛
- ممثل عن رابطات آباء التلاميذ عضوا؛
- ممثلون عن المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال الصحة المدرسية) أعضاء.

المادة 5: يتم إنشاء نواد للصحة المدرسية على مستوى المؤسسات التعليمية ويقرر النظام الداخلي لهذه النوادي عن طريق تعميم مشترك بين المديرين الجهويين للصحة والتعليم طبقا لأهداف السياسة الوطنية للصحة والنظافة والتغذية في المدرسة.

المادة 6: تتمثل المهام الرئيسية للنوادي المدرسية في:

- تنظيم نشاطات إعلام- تهذيب واتصال داخل الوسط المدرسي؛
- دعوة الشباب إلى المشاركة الفعالة في نشاطات ترقية الصحة المدرسية؛
- تنمية وعي جماعي لدى الشباب المدرسي ودعوتهم إلى الانفتاح على محيطهم؛
- ترقية ثقافة صحية تمكن زملائهم من اعتماد مبادئ جيدة وتشكيل جسر تواصل إعلامي مع وسطهم.

تسجيل الأطفال المعاقين في المدارس العادية والمدارس الخاص... إلخ؛

- ترقية الدمج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص المعاقين بواسطة البحث عن العمل أو الأنشطة المدرة للدخل وضمان متابعتها؛
- تعزيز القدرات المؤسسية لمختلف الفاعلين (الحكوميين والمجتمع المدني وجمعيات الأشخاص المعاقين) من أجل إدراج مشاكل وحاجيات الأشخاص المعاقين في برامجهم الإنمائية كل على حدة؛
- تنسيق مجموع البرامج والسياسة القطاعية التي تخدم مصالح الأشخاص المعاقين.

المادة 4: يمارس المنسق الوطني لبرنامج إعادة التأهيل على أساس قاعدي، التابع لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، يمارس وظائفه تحت سلطة مدير العمل الاجتماعي والنفذ إلى العلاج.

المادة 5: يتم تنفيذ الأنشطة المخططة ومتابعتها طبقا لإجراءات التسيير المنصوص عليها في مدونة المحاسبة العمومية.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المقرر.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بتطبيق هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم: 0719 صادر بتاريخ 6 مارس 2007 يقضي بإنشاء لجان جهوية ومحلية للصحة المدرسية.

المادة الأولى: تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة جهوية لتنسيق الصحة المدرسية وعلى مستوى كل مقاطعة لجنة مقاطعة مكلفة بالصحة المدرسية.

المادة 2: يتعين على البنى اللامركزية للصحة المدرسية القيام بالمهام التالية:

- المساهمة في ترقية الصحة المدرسية مع ضمان متابعة وتنفيذ نشاطاتها؛
- إعداد خطط جهوية ومقاطعية ومحلية طبقا لأهداف السياسة الوطنية للصحة والنظافة والتغذية في المدرسة.

المادة 5: في حالة صيدلي معتمد في صيدلية، فإن خلافته من قبل صيدلي مسير مرخص له لهذا الغرض من طرف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية لا يمكن أن تتجاوز مدة 3 سنوات.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و المعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0016 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصبي يقع بين الكيلومتر 175 و 180 على طريق انوكشوط أكجوجت (مقاطعة أكجوجت، ولاية انشيري) لصالح الشركة "مقالع الشمال".

المادة الأولى: يرخّص لشركة "مقالع الشمال"، ص.ب 703 انواكشوط هاتف 5259182، في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصبا يقع بين الكيلومتر 175 و 180 على طريق انواكشوط أكجوجت (مقاطعة أكجوجت ولاية انشيري).

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوى مساحته 6,6 كم²، بالنقاط أ.ب.ج ذات الإحداثيات التالية:

طريق غربا	طول شمالا
14°57', 00"	19°16', 48"
14°55', 30"	19°16', 48"
14°55', 30"	19°15', 26"
14°57', 00"	19°15', 26"

المادة 3: يجب على شركة مقالع الشمال أن تراعي أحكام القانون رقم 013.99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية وترتيبات نصوصه التطبيقية.

المادة 4: يجب على شركة مقالع الشمال أن تفتح، في مكان الاستغلال سجلات دائما ومستندات مستوفاة دوريا، لأعمال الاستغلال خاص منها طرق الاستخراج في المقلع والتخزين والنقل وقبضة الجدران.

المادة 7: يتكون النادي أساسا من التلاميذ وينعشه المعلمون في المؤسسات الابتدائية وأساتذة العلوم في المؤسسات الثانوية بمساعدة وكيل صحة.

المادة 8: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الصحة والشؤون الاجتماعية والتعليم الأساسي و الثانوي كل من موقعه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 1177 صادر بتاريخ 03 إبريل 2007 يحدد شروط خلافة الصيدلي المسؤول الفني.

المادة الأولى: تطبيقا لمقتضيات المادة 101 من القانون رقم 2004/036 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2004 فإن خلافة الصيدلي المسؤول الفني لشروط المحددة في هذا المقرر.

المادة 2: في حالة غياب الصيدلي، فإن خلافته تتم وفق الشروط التالية:

- 1- بالنسبة لكل غياب يقل عن الشهر، فإن الخلافة في الصيدلية يمكن أن يتكفل بها أحد الزملاء المعتمدين في إحدى الصيدليات بنفس المقاطعة؛
- 2- في حالة غياب يزيد عن شهر ويقل عن 3 أشهر يجب على الصيدلي المسؤول الفني أن يستخلف: إما صيدليا غير معتمد في صيدلية أو في مؤسسة توزيع بالجملة، أم طالبا في الصيدلة يحمل الجنسية الموريتانية ومسجل ينتظر في السنة الرابعة؛
- 3- وفي حالة غياب يستمر من 3 أشهر إلى 12 شهرا فإن الخلافة يجب أن يقوم بها صيدلاني لا يمارس أي شرط مهني آخر.

المادة 3: كل غياب يتجاوز 15 يوما يجب الإبلاغ عنه كتابة السلك الوطني للأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان وإلى المفتشية العامة للصحة وإلى إدارة الصيدلة والمختبرات.

المادة 4: في حال حظر لممارسة الصيدلة على أثر عقوبة تأديبية أو إدانة قضائية للصيدلاني المعتمد أو في حالة إشعار بفسخ العقد، فإن الخلافة تتم وفقا للشروط الواردة في المادة 2 أعلاه.

ذي حجم كبير للحصبي يقع شمال المستبرد (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري).

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوى مساحته 12 كم²، بالنقاط أ، ب، ج، د، هـ، و و ك ذات الإحداثيات التالية:

عرض شمالا	طول غربا
أ - 14°55، 12"	19°20، 58"
ب - 14°54، 26"	19°20، 13"
ج - 14°55، 23"	19°19، 01"
د - 14°56، 31"	19°19، 01"
هـ - 14°56، 31"	19°17، 24"
و - 14°57، 14"	19°17، 24"
ك - 14°57، 14"	19°18، 54"

المادة 3: يجب على الشركة BATIR- TP أن تراعي أحكام القانون رقم 013.99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية وترتيبات نصوصه التطبيقية.

المادة 4: يجب على الشركة BATIR- TP أن تفتح، في مكان الاستغلال سجلا دائما ومستندات مستوفاة دوريا، لأعمال الاستغلال خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع والتخزين والنقل وقبضة الجدران.

يمكن للوكلاء، المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن، الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع ماديا، والدقة اللازمة، طبقا للظروف الكافية للأمن.

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الاستغلال المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال والمحافظة على البنية طبقا للقوانين السارية المفعول خصوصا المرسوم رقم 2004.054 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 والمتعلق بالبيئة المعدنية.

المادة 7: تمتد صلاحية هذا الترخيص لمدة خمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الأشعار به ويمكن تجديده عدة مرات إذا أوفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر وفي النصوص المعمول بها.

يمكن للوكلاء، المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن، الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع ماديا، وبالدقة اللازمة، طبقا للظروف الكافية للأمن.

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الاستغلال المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال والمحافظة على البنية طبقا للقوانين السارية المفعول خصوصا المرسوم رقم 2004.054 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 والمتعلق بالبيئة المعدنية.

المادة 7: تمتد صلاحية هذا التجديد لمدة خمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الأشعار به ويمكن تجديد عدة مرات إذا أوفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر وفي النصوص المعمول بها.

المادة 8: يجب على الشركة مقالع الشمال 15 عشر يوم تاريخ الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا لأحكام المدونة المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) أوقية وذلك في الحساب الخاص المسمى ((مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا)) والمفتوح لدى الخزينة العامة تحت رقم 933.65.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة ووالي اكجوجت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0017 صادر بتاريخ 17 يناير 2006 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصبي يقع شمال المستبرد (مقاطعة اكجوجت، ولاية انشيري) لصالح الشركة "بناء والطرق والأشغال العامة" BATIR- TP.

المادة الأولى: يرخص لشركة "البناء والطرق والأشغال العامة" BATIR- TP ، ص.ب 703 انواكشوط هاتف 5259182، في فتح واستغلال مقلع

المادة 4: يجب على الشركة الموريتانية لصناعة الزجاج أن تفتح، في مكان الاستغلال سجلا دائما ومستندات مستوفاة دوريا، لأعمال الاستغلال خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع والتخزين والنقل واستخدام المتفجرات وقبضة الجدران.

يمكن للوكلاء، المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن، الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع ماديا، والدقة اللازمة، طبقا للظروف الكافية للأمن.

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الاستغلال المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال والمحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول خصوصا المرسوم رقم 2004.054 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 والمتعلق بالبيئة المعدنية.

المادة 7: تمتد صلاحية هذا التجديد لمدة خمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الأشعار بهذا المقرر.

المادة 8: يجب على الشركة الموريتانية لصناعة الزجاج، في ظرف ال 15 عشر يوم من تاريخ الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا لأحكام المدونة المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) أوقية وذلك في الحساب الخاص المسمى ((مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا)) والمفتوح لدى الخزينة العامة تحت رقم 933.65.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة ووالي أترارزه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1848 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2007 يقضي بالترخيص لمؤسسة إنتاج وتسويق لكرانيت EPCG في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير من الحجارة المنحوتة يقع إلى الغرب من اتواجيل (مقاطعة أفديرك ولاية تيرس زمور).

المادة 8: يجب على شركة BATIR- TP في ظرف ال 15 عشر يوم من تاريخ الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا لأحكام المدونة المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) أوقية وذلك في الحساب الخاص المسمى ((مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا)) والمفتوح لدى الخزينة العامة تحت رقم 933.65.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة ووالي أكرجوت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0023 صادر بتاريخ 19 يناير 2006 يقضي بتجديد ترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للرمال السيليسية في ضواحي تكنت (مقاطعة المنذر، ولاية أترارزه) لصالح الشركة الموريتانية لصناعة الزجاج.

المادة الأولى: يتم تجديد الترخيص، الممنوح بموجب المقرر رقم 910/ و.م.ص بتاريخ 4 دجمبر 2001 للشركة الموريتانية لصناعة الزجاج، ص.ب 142 انواكشوط، لفتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للرمال السيليسية في ضواحي تكنت (مقاطعة المنذر، ولاية أترارزه).

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوى مساحته 1.800 كم² تقريبا، بالنقاط أ، ب، ج، د و هـ ذات الإحداثيات التالية:

عرض شمالا	طول غربا
أ - 17°24، 43"	16°06، 00"
ب - 17°24، 39"	15°52، 08"
ج - 16°45، 52"	15°55، 51"
د - 16°45، 32"	16°03، 54"
هـ - 17°11، 24"	16°11، 24"

المادة 3: يجب على الشركة الموريتانية لصناعة الزجاج أن تراعي أحكام القانون رقم 013.99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية وترتيبات نصوصه التطبيقية.

المادة 8: يجب على EPCG في ظرف ال 15 عشر يوم من تاريخ الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقاً لأحكام المدونة المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) أوقية وذلك في الحساب الخاص المسمى ((مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا)) والمفتوح لدى الخزينة العامة تحت رقم 933.65.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والمعادن والي تيرس الزمور، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1849 يقضي بالترخيص الموريتانية لاستغلال طرق TRM في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء بضواحي بوجره (مقاطعة ولاية اترارزه).

المادة الأولى: يرخص لشركة "الموريتانية لاستغلال الطرق TRM"، ص.ب 1995 انواكشوط هاتف 5291256، في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء بضواحي بوجره (مقاطعة أركيز، ولاية اترارزه).

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوى مساحته 6 كم²، بالنقاط أ.ب.ج. د. و، هـ ذات الإحداثيات التالية:

طريق شمالاً	طول غرباً
أ- 16°57، 27"	15°11، 37"
ب- 16°57، 05"	15°09، 59"
ج- 16°56، 39"	15°09، 36"
د- 16°56، 09"	15°09، 43"
هـ- 16°56، 09"	15°10، 01"
16°56، 42"	15°12، 02"

المادة 3: يجب على شركة TRM أن تراعي أحكام القانون رقم 013.99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية وترتيبات نصوصه التطبيقية.

المادة الأولى: يرخص لمؤسسة إنتاج وتسويق لكرانيت ((EPCG)) ص.ب 390 انواذيب هاتف 5740661 في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير من الحجارة المنحوتة يقع إلى الغرب من اتواجيل (مقاطعة أفديرك ولاية تيرس زمور).

المادة 2: يحدد محيط هذا المقلع، الذي تساوى مساحته 566 كم²، بالنقاط أ.ب.ج.د.و. هـ. و ك ذات الإحداثيات التالية:

عرض شمالاً	طول غرباً
أ - 22°30، 00"	12°49، 48"
ب - 22°30، 00"	12°40، 12"
ج - 22°48، 25"	12°40، 12"
د - 22°24، 17"	12°42، 00"
هـ - 22°12، 36"	12°40، 12"
و - 22°02، 02"	12°42، 46"
ك - 22°02، 02"	12°45، 00"

المادة 3: يجب على EPCG أن تراعي أحكام القانون رقم 013.99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية ونصوصه التطبيقية.

المادة 4: يجب على EPCG أن تفتح، في مكان الاستغلال، سجلاً دائماً ومستندات مستوفاة دورياً لأعمال الاستغلال خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع والتخزين والنقل وقبضة الجدران. يمكن للوكلاء، المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن، الاطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع مادياً، وبالدقة اللازمة، طبقاً للظروف الكافية للأمن.

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الاستغلال المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال والمحافظة على البيئة طبقاً للقوانين السارية المفعول خصوصاً المرسوم رقم 2004.054 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتعلق بالبيئة المعدنية.

المادة 7: تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار به ويمكن تجديده عدة مرات إذا أوفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر وفي النصوص المعمول بها.

المادة الأولى: يرخص لمؤسسة إنتاج وتسويق لكرانيت ((EPCG)) ص.ب 390 انواذيب هاتف 5740661 في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير من الرمال السيليسية يقع إلى الجنوب من تنويش (مقاطعة توجنين ولاية أنواكشوط).

المادة 2: يحدد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 11 كم²، بالنقاط أ، ب، ج و د، ذات الإحداثيات التالية:

عرض شمالا	طول غربا
ت - 18°03'10"	15°42'45"
ث - 18°01'33"	15°18'45"
ج - 18°00'36"	15°45'54"
ذ - 18°00'02"	15°18'48"

المادة 3: يجب على EPCG أن تراعي أحكام القانون رقم 013.99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية ونصوصه التطبيقية.

المادة 4: يجب على EPCG أن تفتح، في مكان الاستغلال، سجلا دائما ومستندات مستوفاة دوريا لأعمال الاستغلال خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع و التخزين والنقل وقبضة الجدران. يمكن للوكلاء، المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن، الاطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع ماديا، وبالدقة اللازمة، طبقا للظروف الكافية للأمن.

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الاستغلال المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال والمحافظة على البيئة طبق للقوانين السارية المفعول خصوصا المرسوم رقم 2004.054 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتعلق بالبيئة المعدنية.

المادة 7: تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار به ويمكن تجديده عدة مرات إذا أوفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر وفي النصوص المعمول بها.

المادة 8: يجب على EPCG في ظرف ال 15 عشر يوم من تاريخ الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا

المادة 4: يجب على شركة TRM أن تفتح، في مكان الاستغلال سجلات دائما ومستندات مستوفاة دوريا، لأعمال الاستغلال خاص منها طرق الاستخراج في المقلع والتخزين والنقل وقبضة الجدران.

يمكن للوكلاء، المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن، الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع ماديا، وبالدقة اللازمة، طبقا للظروف الكافية للأمن.

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الاستغلال المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال والمحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول خصوصا المرسوم رقم 2004.054 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 والمتعلق بالبيئة المعدنية.

المادة 7: تمتد صلاحية هذا التجديد لمدة خمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار به ويمكن تجديد عدة مرات إذا أوفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر وفي النصوص المعمول بها.

المادة 8: يجب على الشركة TRM ال 15 عشر يوم تاريخ الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا لأحكام المدونة المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) أوقية وذلك في الحساب الخاص المسمى ((مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا)) والمفتوح لدى الخزينة العامة تحت رقم 933.65.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة ووالي اترارزه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1959 صادر بتاريخ 20 أغسطس 2007 يقضي بالترخيص لمؤسسة إنتاج وتسويق لكرانيت EPCG في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير من الرمال السيليسية يقع إلى الجنوب من تنويش (مقاطعة توجنين ولاية أنواكشوط).

مواد أخرى قابلة لتوليد الشرر يعلق هذا الخطر على باب المستودع.

المادة 6: يجب أن يتولى جميع العمليات وكيل متخصص في هذا المجال.

المادة 7: يجب على شركة ((ATM)) أن تفتح ببرنامج سجلا خاصا لضبط الحركة داخل المستودع ويوضع هذا السجل تحت تصرف الوكلاء المؤهلين لمراقبة المستودع.

المادة 8: يجب على شركة ((ATM)) في حالة فقدان كل أو بعض المتفجرات من المستودع، إبلاغ، في ظرف 24 ساعة، أقرب السلطات الإدارية ومديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 9: تمتد صلاحية هذا الترخيص على مدى ثمانية (8) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه.

المادة 10: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 179 في السجل الخاص لدى مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 11: يكف الأمناء العامون لوزارات الدفاع الوطني والداخلية والبتترول والمعادن وكذا والي داخلت انواذيب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2943 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2006 مكمل لإجراءات المقرر رقم ت 77/082 الصادر بتاريخ 1977/09/20 المتضمن لنظام استغلال وأمن ميناء انواذيبو المستقل.

المادة الأولى: يجب إلزاميا على كل سفينة ترغب في إقامة مطولة في مرسى ميناء انواذيبو المستقل من أجل تصليح أو أي مبرر آخر أن تشعر سلطة الميناء بذلك عند دخولها

بهدف هذا المقرر الحالي إلى إكمال بعض ترتيبات المقرر رقم 77/0082 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر

لأحكام المدونة المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) أوقية وذلك في الحساب الخاص المسمى ((مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا)) والمفتوح لدى الخزينة العامة تحت رقم 933.65.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والمعادن ووالي انواكشوط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 2400 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2007 يقضي بالتخليص في إقامة واستغلال مستودع مؤقت للمواد المتفجرة، عند الكيلومتر 71 من طريق انواذيب - انواكشوط، لصالح شركة ((ATM)).

المادة الأولى: يرخص لشركة ((ATM)) ص ب 5481 انواكشوط، في إقامة واستغلال مستودع مؤقت للمواد المتفجرة، عند الكيلومتر 71 من الطريق انواذيب - انواكشوط، التي تستخدم حصريا في أشغال إنجاز مدرج مطار انواذيب.

المادة 2: يتكون المستودع من مخزين، حجم إحدهما 2×2م مخصص للمتفجرات والآخر 2×1م مخصص للفتائل الصاعقة ولواحقها، يحاط كل مخزن بسد للحماية (طبقا لمخطط الموقع المرفق).

المادة 3: تنظف الأرض من حول المستودع الذي يحاط بسياج 140×130م مزود بباب مغلق بقفل يجب أن ينصب عمودان كهربائيان، على الأقل، لإضاءة المستودع.

المادة 4: تتم مراقبة المستودع بصفة دائمة من طرف حارس يقع سكنه عند مدخل المستودع يجب أن يكون لدى الحارس قاروتين، على الأقل، للإطفاء تراجع حالتها كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 5: يحظر التدخين وحمل النار أو إضرامها داخل أو قرب المستودع وكذلك إدخال مواد قابلة للإشتعال أو مواد حديدية أو أجهزة الإنارة التي تحترق بشعلة أو

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والإقتصاد البحري والمدير العام لميناء انواذيبو المستقل كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2401 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2007 يلغي ويحل محل المقرر رقم 160 الصادر بتاريخ 11 مايو 1996 المتعلق بطريقة تحفيز الحاجزين والمتدخلين في مجال ردع مخالفات قانون الصيد البحري وتوزيع المبالغ المخصصة لترقية الصيد والرقابة البحرية.

المادة الأولى: توزع حصص المبالغ من الغرامات والجزاءات والمصادرات الناتجة عن مخالفات ترتيبات القانون رقم 025-2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن قانون الصيد البحري المعدل بالأمر القانوني رقم 022-2007 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2007، المخصصة لتحفيز الحاجزين والمتدخلين وتلك المخصصة لترقية الصيد والرقابة البحرية بالمفهوم المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم رقم 100-89 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1989 المعدل بالمرسوم رقم 033-96 الصادر بتاريخ 22 إبريل 1996.

على النحو التالي:

- 14% لحفز موظفي ووكلاء معاينة ردع مخالفات قانون الصيد البحري (5%) للحاجزين و 9% للمدخلين؛
- 20% لفائدة صندوق ترقية الصيد والرقابة البحرية؛
- 4% لتجهيز وتسيير وزارة الصيد؛
- 10% مخصصة للمكافحة ضد النهب والصيد الغير شرعي.

المادة 2: تتوزع 14% المخصصة لتحفيز موظفي ووكلاء معاينة ردع مخالفات قانون الصيد البحري على النحو التالي:

- 4% للحاجزين في البحر؛
- 1% للحاجزين في البر؛
- 4% لمندوبية رقابة الصيد والتفتيش البحري؛
- 0.85% لأعضاء اللجنة الاستشارية للتصالح؛
- 0.15% للإدارة الجهوية البحرية؛
- 4% للإدارات الأخرى التي ساهمت في معاينة وردع المخالفات.

1977 المتضمن لنظام واستغلال وأمن ميناء انواذيبو المستقل.

المادة 2: بالنسبة للسفن الوطنية كل التوقيفات الطويلة يجب أن تخضع للشروط التالية:

- لإقامة أقل من شهر تعفى السفينة من ضريبة التوقف؛
 - لإقامة تتراوح ما بين شهر إلى ستة أشهر تدفع السفينة ضريبة يومية تعادل 10% من المبلغ اللازم دفعه في حالة الرسو في الميناء كما هو مقرر طبقا للأسعار المعمول بها في ميناء انواذيبو المستقل؛
 - لإقامة تزيد على ستة أشهر يجب إلزاميا على السفينة مغادرة المرسى ولا يمكن أبدا قبولها إلا بإذن من الإدارة العامة للميناء.
- وفي هذه الحالة فإن المجهز أو ممثله ينبغي أن يتخذ كافة الإجراءات بدون أجل إضافي لإزالة سفينته من محيط الميناء البحري.
- في حالة رفض أو خلل فإن إدارة الميناء تقوم بالإزالة مباشرة دون أي ضرر يلحقها وعلى حساب المجهز.

المادة 3: بالنسبة للسفن الأجنبية فإن التوقف الطويل في مرسى الميناء لا يسمح به لا للسفن المتوفرة على وثيقة تأمين تأخذ في الاعتبار تكاليف إزالة السفينة في حال غرقها أو جنوحها.

المادة 4: كل السفن المقيمة في مرسى الميناء يجب أن تكون لديها شهادة قابلية الإبحار مؤرخة بأقل من ستة أشهر.

المادة 5: الإقامة الطويلة في المرسى لا يسمح بها إلا في منطقة الرسو المخصصة لهذا الغرض المحددة كالتالي:

جنوب خط عرض 20°53 شمالا،

غرب خط طول 17°02 غربا،

شرق نقطة كانصادو

الإقامة الطويلة في منطقة من المرسى غير المشار إليها أعلاه والمحدد من سلطة الميناء يجب أن تخضع لإذن مقدم من الإدارة العامة للميناء.

المادة 6: تلغى كل الترتيبات السابقة والمغايرة لهذا المقرر.

المقرر رقم: 2454 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2007 يقضي بوضع تعرفه على المداخل الحاصلة من نشاط الإيداع في موريتانيا وإرجاعها إلى الوطن.

المادة الأولى: ترجع لزوما إلى الوطن الديون المترتبة على الخارج من تصدير البضائع ودفع ثمن الخدمات و الاقتراضات وكذا، بصفة عامة، كافة الدخول أو الريوع الموجودة في الخارج.

المادة 2: يهدف هذا المقرر إلى تحديد الشروط التي ترجع من خلالها إلى الوطن العملات الصعبة المترتبة على الأداءات والخدمات التي يؤديها المستأمنون لأصحاب السفن غير المقيمين.

المادة 3: يجب على كل شخص مادي أو اعتباري يقيم في موريتانيا ويقدم عادة خدمات لأناس غير مقيمين أن يفتح باسمه حسابا للعملات الصعبة لدى مصرف في موريتانيا وأن يوطن فيه كافة المداخل الحاصلة من تلك الخدمات.

المادة 4: يجب على كل مستأمن على سفينة صيد أن يحصل، قبل بداية نشاطه، على كفالة مصرفية قابلة للتجديد لضمان دفع أجور البحارة وإرجاع مداخل المستأمنات ويحدد مبلغ الكفالة على النحو التالي:

- 10.000.000 (عشرة ملايين) أوقية بالنسبة للبواخر التي تزيد سعتها الإجمالية على 600؛
- 5.000.000 (خمسة ملايين) بالنسبة للبواخر الأخرى.

المادة 5: يجب أن تسدد تكاليف الخدمات وأن تعاد إلى الوطن في أجل أقصاه 15 يوما قبل تجديد رخصة قرض الحساب المفتوح للمستأمن لدى مصر معتمد في موريتانيا.

المادة 6: يحدد التحويل إلى الوطن مبلغ إعادة الإيرادات المترتبة على نشاط إيداع بواخر الصيد تحديدا لا يقل عن المبين أدناه:

- البواخر التي تصطاد رأسيات الأرجل والقشريات وغيرها من سمك القاع والنتنة؛
- البواخر التي تقل سعتها الإجمالية عن 100: أتعاب المستأمن: 1000 يورو عن كل باخرة وعن كل شهر؛
- البواخر التي تتراوح سعتها الإجمالية ما بين 500 و 1000: أتعاب المستأمن 3000 يورو عن كل باخرة وعن كل شهر.

المادة 3: تتوزع الحصص المخصصة لصندوق ترقية الصيد والرقابة البحرية والبالغة 20% على النحو التالي:

- 10% لترقية الرقابة على مستوى المندوبية المكلفة برقابة الصيد والتفتيش البحري؛
- 3% علاوات خاصة لتشجيع الحاجزين ولمتدخلين الآخرين وذلك حسب مستوى وطبيعة خدماتهم على مستوى مندوبية رقابة الصيد والتفتيش البحري.

المادة 4: تتوزع الحصص المخصصة لتجهيز وتسيير الوزارة والبالغة 4% على النحو التالي:

- 0.5% للتسيير والتجهيز التكميلي لسكرتارية وزير الصيد؛
- 0.15% للتسيير والتجهيز على مستوى الأمانة العامة والمكلفون بمهام والمستشارون على مستوى وزارة الصيد؛
- 2% لتسيير وتجهيز المفتشية الداخلية والإدارات المركزية بوزارة الصيد.

المادة 5: توجه ال 20% المخصصة لصندوق الخاص بمحاربة النهب والصيد غير المشروع إلى أنشطة البحث عن المعلومات والرقابة والمتابعة على مستوى وزير الصيد.

المادة 6: تدفع الحصص الموجهة لترقية ورقابة الصيد والبالغة (10%) والحصص العائدة لتحفيز موظفي ووكلاء معaine ردع مخالفات قانون الصيد المقدر ب 14% وال 3% المخصصة للعلاوات التشجيعية الخاصة في حساب مفتوح من طرف مندوبية رقابة الصيد والتفتيش البحري، وتوزيع كل ثلاثة أشهر حسب كشف موقع من طرف المندوب المكلف برقابة الصيد والتفتيش البحري.

المادة 7: يلغي هذا المقرر كل الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة ترتيبات المقرر رقم 160 الصادر بتاريخ 11 مايو 1996 المتعلقة بطريقة حفز الحاجزين والمتدخلين في مجال ردع مخالفات قانون الصيد البحري وتوزيع المبالغ المخصصة لترقية الصيد والرقابة البحرية.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

-البواخر التي تزيد سعتها على 20.000م3:
الأتعاب: 2500 يورو؛
-البواخر المتوسطة والتي تتراوح سعتها ما بين
15.000م3 و 20.000م3 : الأتعاب: 2000 يورو؛
-البواخر التي تقل سعتها عن 15.000م3: الأتعاب:
1500 يورو.
وتفوتر تكاليف المستنقعات على أساس المثل وتضاف
إلى المتاعب أعلاه.

المادة 9: يعتبر هذا المقرر جزء لا يتجزأ من النصوص
المتخذة في هذا المجال خاصة تلك المنظمة لحسابات
محطة التوقف ونشاط الإيداع بصفة عامة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والأمين
العام لوزارة النقل ومدير الصرف والتجارة الخارجية
لدى البنك المركزي الموريتاني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ
هذا المقرر الذي يصبح نافذا 30 يوما بعد توقيعه
وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

وزارة الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0020 صادر بتاريخ 18 يناير 2006 يقضي
بمنح رخص استغلال لبعض الوكالات ومكاتب السفر.
المادة الأولى: تمنح رخصة كاملة مسماة رخصة من
فئة (أ) لوكالات السفر التالية:

وزيادة على هذه الأتعاب يعتبر المستأمن مسؤولا
ومطالبيا بأن يرجع للوطن مجموع أجور البحارة بالعملة
الصعبة

1 - البواخر التي تصطاد الأسماك السطحية:

البواخ التي تزيد سعتها الإجمالية عن 1000: أتعاب
المستأمنين تحسب بمعدل 45 دولار أمريكي للسعة
الإجمالية وللسنة وينضاف إليها 350 دولار أمريكي
للبحار وللشهر بموجب الأجور والعلاوات.

المادة 7: يجب على المستأمنين على البواخر التجارية
أن يملئوا تصريحات شهريا بالمبلغ التي ستعاد للوطن
على أن تكون تلك التصريحات موقعة كما ينبغي
ومصحوبة بالمبررات أدناه:

- نسخ من بيانات دخول وخروج البواخر المستأمنة

- نسخة من بيانات الشحن البحرية؛

- فائورات أجرة الشحن التي ستسد عند الوصول.

يجب أن يوجه هذا التصريح في أجل أقصاه 15 من
الشهر إلى البنك المركزي الموريتاني (المديرية المكلفة
بالصرف أو المديرية الجهوية في نواذيبو) كما أن
المبالغ المستحقة يجب أن تعاد إلى الوطن في أجل 60
يوما.

المادة 8: تحدد المبالغ الجزافية المستخدمة كأساس
لحساب الأتعاب عند كل محطة توقف تحديدا يكون على
النحو التالي بالنسبة لنشاط إيداع البواخر التجارية:

الرقم	التسمية التجارية	اسم المعني	الرخصة	المكان
1	السماحة	عبد الله ولد محمد محمود	أ	انواكشوط
2	مهارى الصحراء	أسند ولد محمد الحسن	أ	انواكشوط
3	ادويزازة للعمرة والحج والسياحة	الشيخ ولد محمد المختار	أ	انواكشوط
4	أفريكار سفرات	محمد عبد الله السالم	أ	انواكشوط
5	يورو سفرات	مودي يورو	أ	انواكشوط
6	البركة العالمية	العلوي محمد حرمه	أ	انواكشوط
7	طابا للسياحة والسفرات	عبد الرحمن ولد أتقي	أ	انواكشوط
8	كورني سفرات	محمد ولد أحمد و الكوري	أ	انواكشوط
9	الصحراء مغامرات	محمد ولد تاجدين	أ	انواكشوط
10	الكتبان المتحركة لأدرار	أحمدو أحمد سالم	أ	انواكشوط
11	فور لاين	محمد سالم ولد يدر	أ	انواكشوط
12	AMD للسفرات	محمد أحمد الدي	أ	انواكشوط
13	Directtours	محمد ولد سيد أحمد التباخ	أ	انواكشوط
14	التسامح للسفرات	محمد سيدينا ولد محمد بابا	أ	انواكشوط
15	شكار تور للحج والعمرة	سيد أحمد ولد بوبكر	أ	انواكشوط
16	الرجال و الصحراء للسفر والسياحة	أحمد الناجي ولد المختار	أ	انواكشوط

17	الرحلة للسفريات	السالكة بنت محمد سعيد ولد همدي	أ	انواكشوط
18	وكالة عيون العتروس	عبد الجليل ولد سيد ولد جاكلي	أ	انواكشوط
19	الهاشمية	الطالب حسين إبراهيم	أ	انواكشوط
20	المعتصم للسياحة	محمد يسلم ولد أعمر	أ	انواكشوط
21	بنبي للسفريات والسياحة	كمارا عالي قرديو	أ	انواكشوط
22	الديحة تور	الديجة سيد أحمد المختار	أ	انواكشوط
23	زقمان للسفريات	محمد المختار ولد زقمان	أ	انواكشوط
24	الحمد	بوبكر ولد احمد اعمر	أ	انواكشوط
25	صمب الله للعمرة والحج	حميدو سيد سيدي	أ	انواكشوط
26	وكالة النصر للحج والعمرة	سالم سيد محمد	أ	انواكشوط
27	المزدلفة للعمرة والحج	سيداني موسى إبراهيم	أ	انواكشوط
28	أشعة السفريات	محمد ولد عبد الباقي ولد بانمو	أ	انواكشوط
29	أزلاي للسفريات	ما همام عمار	أ	أطار
30	زمزم للعمرة والحج	عثمان أمبارك محمد المختار	أ	انواكشوط
31	الثقة للسفريات والسياحة	سلمات عمار ومصطفى	أ	انواكشوط
32	الصحراء تور	الحاج ولد محمد عبد الله	أ	انواكشوط
33	EMT (Sarl)	حمادي ولد محمد	أ	انواكشوط
34	الوفاء للعمرة والخدمات العامة	فاطمة بنت خطري ولد سيد إبراهيم	أ	أطار
35	بوهي تور لتأجير السيارات	سيد محمد صلاح بهاي	أ	انواكشوط
36	لكصير للسفريات	أعمر ولد محمد ولد فكناش	أ	انواكشوط
37	Palm - Tours	بوبكر صادق ولد الطالب	أ	انواكشوط
38	محمد سالم أترافل أند لاند سرفس	محمد سالم حبيب الله الأفضل	أ	
39	النعمة تور	محمد ولد الناجي	أ	
40	الغزالة لتأجير السيارات	فال ولد المامي	أ	انواكشوط
41	محفوظ لتأجير السيارات	محفوظ ولد سيد الأمين	أ	انواكشوط
42	الفراف Agency	الشريف أحمد عثمان	أ	انواكشوط
43	أحمد سالم ولد همدي	أحمد سالم ولد همدي	أ	أطار
44	النيجان تور	بوها ولد المصطفى	أ	أطار
45	أفوتا تور (Sarl)	عمار كييسي	أ	انواكشوط
46	وكالة دولفين انوديبو	سيد عثمان ولد مولود	أ	أطار

المادة 2: تمنح رخصة محدودة مسماة رخصة من فئة (ب) لمكاتب السفر التالية:

الرقم	التسمية التجارية	اسم المعني	الرخصة	المكان
1	أنكادي تور	باب ولد محمد أعل	ب	انواذيبو
2	أظهر تور	الشيخ ولد محمد الأمين	ب	انواكشوط
3	الاماني لتأجير السيارات	محمد سالم ولد سيد	ب	انواذيبو
4	ACT	سيد محمد الأفرك	ب	ازويرات
5	تيرس زوك لتأجير السيارات	سيد باب الشيخ شمد	ب	انواكشوط
6	محمد الجيلاني لتأجير السيارات	محمد أحمد الجيرني	ب	انواذيبو
7	محمد لتأجير السيارات	محمد ولد أحمد السالك	ب	انواكشوط
8	MCTS لتأجير السيارات	محمد أحمد ولد يوب ولد بب	ب	ازويرات
9	تور لتأجير السيارات	محمد المختار ولد الحضرامي	ب	انواكشوط
10	الأمان تور	بداها الخو أباي	ب	انواكشوط
11	العدالة لتأجير السيارات	محمود ولد محمدين	ب	انواكشوط

الأثر وتلك المتعلقة بالحسابات السنوية الفائتة والتقارير السنوية للأنشطة،

- تقترح كل التدابير وتوجيه المشروعين الهادفة إلى تحسين إعادة وضمان انسجام أنشطة مشروع الإصلاح الجماعي للأحواض السائلة مقارنة بالأهداف والسهر على تكامل تدخلات مختلفة الأطراف،

- تبدي آراء حول اقتراحات التعديل الضرورية المتعلقة بطرق وتنفيذ الأنشطة،

- تعد وتبث في جميع الوثائق المقدمة لتقييمها من طرف منسق مشروع الإصلاح الجماعي للأحواض السائلة ومشروع التنمية الريفية الجماعية،

- تنسق جميع تدخلات الشركاء وتسهر على تكاملها وانسجامها،

- تنشر داخل بنيتها كل المعلومات الواردة على مستوى مشروع التنمية الريفية الجماعية ومشروع الإصلاح الجماعي للأحواض السائلة وذلك لإثارة النقاش.

المادة الثالثة (جديدة): تعدل المادة الثالثة من هذا

المقرر على النحو التالي: يرأس لجنة الأشرف

على مشروع التنمية الريفية الجماعية ومشروع

الإصلاح الجماعي للأحواض السائلة مدير متابعة

المشاريع في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

وتضم:

- المستشار الفني لوزير التنمية الريفية (ممثل للوزير) نائبا للرئيس؛

- ممثل عن كتاب الدولة المكلف بالبيئة؛

- مدير سياسات التعاون والمتابعة والتقويم (م س ت م ت و ت ر)؛

- مدير الزراعة (ا ز و ت ر)؛

- مدير التنمية الحيوانية (ا ب و ت ر)؛

- مدير الاستصلاح الريفي (ا س ر و ت ر)؛

- مدير البحث والتكوين والإرشاد (ا ب ت ر و ت ر)؛

- المدير العام للمجموعات المحلية (و د ب م)؛

- مدير الأشغال العمومية (و د ت ن)؛

- مدير المياه والصرف الصحي (و م)؛

- مدير برمجة التعاون والإحصاء (و ص ش ج)؛

- مدير البرمجة والتعاون (و ت و)؛

- ممثل عن كتابة الدولة لشؤون المرأة؛

- مدير الدراسات والتخطيط (م ح د م ف)؛

- ممثل عن مفوضية الأمن الغذائي؛

- ممثل عن رابطة العمد الموريتانيين؛

- ممثلين عن المنظمات غير الحكومية؛

- الممثل الفني لرئيس اتفاقية التصحر؛

- ممثل عن تكتل المنظمات غير الحكومية العاملة في

المجال البيئي.

المادة الرابعة: (جديدة): تعدل المادة الرابعة من المقرر

المذكور حسب ما يلي:

المادة 3: يجب على الوكالات ومكاتب السفر المعتمدة أن تقتصر على النشاطات المقررة في المادة الأولى من المرسوم رقم 05/2000 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2000.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الزراعة و البيطرة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2948 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2006

يقضي بتغيير بعض إجراءات المقرر رقم 1222

الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2004 المتعلق بإنشاء لجنة

الأشرف على مشروع التنمية الريفية الجماعية

ومشروع إصلاح الأحواض السائلة.

المادة الأولى: تعدل إجراءات المقرر رقم 1222 الصادر

بتاريخ 20 أكتوبر 2004 المتضمن إنشاء لجنة

الأشرف على مشروع التنمية الريفية الجماعية حسب

ما يلي:

المادة الأولى (جديدة): تنشأ لجنة الأشرف على

مشروع التنمية الريفية الجماعية ومشروع للإصلاح

الجماعي للأحواض السائلة.

المادة الثانية (جديدة): تعدل المادة الثانية من المقرر

المذكور حسب ما يلي:

تدرس اللجنة بصفة عامة جميع القضايا المفيدة من

اجل توجيه ومراقبة ومتابعة أنشطة تسيير مشروع

التنمية الريفية الجماعية والإصلاح الجماعي للأحواض

السائلة وخصوصا:

- تعد وتصادق على برامج الأنشطة والموازنات

وتقارير الأنشطة المعدة من طرف الوحدة المركزية

لتنسيق مشروع التنمية الريفية الجماعية و

مشروع الإصلاح الجماعي للأحواض السائلة،

- تتابع تسيير أداات مشروع التنمية الريفية

الجماعية ومشروع الإصلاح الجماعي للأحواض

السائلة وذلك انطلاقا من تقارير التقدم وتقارير

التدقيق، والتقييم، وعند الاقتضاء تقارير دراسات

المادة 2: يعهد للجنة الاستشارية للنقل الجوي بالمهام التالية:

- التعرف على كافة المتطلبات ذات الطابع المؤسسي واقتراح الأعمال التصحيحية والمحدسة التي يمكن القيام بها من أجل النقل الجوي في موريتانيا كما يعهد إليها بتحديد سياسة ملائمة تأخذ بعين الاعتبار متطلبات تحديثه
- تحليل تنظيم ومهامها وسيرها وتعددتها (المؤسسات والوكالات وشركات الطيران...)
- العاملة في شبه قطاع النقل الجوي، بالإضافة إلى اقتراح الوسائل الواجب وضعها لتقويم أمن المطارات
- اقتراح الحلول للمشاكل المتعلقة بخرق القواعد المعروفة المعتمدة من طرف المنظمة الدولية للطيران المدني والهيئات الجهوية وشبه الجهوية للطيران المدني.

المادة 3: تقدم اللجنة الاستشارية للنقل الجوي رأيها حول جميع القضايا الأساسية للنقل الجوي في موريتانيا وخصوصا تجديد أو تغيير منشآت المطارات وكذلك مشاريع التنمية في شبه هذا القطاع.

المادة 4: يرأس اللجنة الاستشارية للنقل الجوي: التجاني ولد ابيليل مكلف بمهمة لدى وزير التجهيز والنقل.

وتتضمن:

- المستشار الفني للوزير المكلف بالطيران المدني؛
- المستشار الفني للوزير المكلف بالأشغال العمومية والنقل؛
- المستشار القانوني للوزير؛
- مسؤول الخلية الوطنية للرصد الجوي؛
- المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني؛
- منسق خلية تنفيذ مشروع بناء مطار نواكشوط الدولي الجديد.

يجوز للرئيس استدعاء أي شخص يرى حضوره ضروريا لجلسات اللجنة.

في حالة غياب أو عجز الرئيس يتولى المستشار الفني المكلف بالطيران المدني رئاسة اللجنة بالنيابة.

المادة 5: تجتمع اللجنة الاستشارية مرتين في الشهر وأكثر من ذلك كل ما كان ذلك ضروريا بدعوة من رئيسها.

يقوم بسكرتاريا لجنة الأشراف لمشروع التنمية الريفية الجماعية ومشروع الإصلاح الجماعي للأحواض السائلة منسق الوحدة المركزية لتنسيق مشروع التنمية الريفية الجماعية ومشروع للإصلاح الجماعي للأحواض السائلة.

المادة الخامسة (جديدة): يمكن للجنة الأشراف أن تشكل على مستواها العدد الضروري، حسب ما تراه من اللجان وأن تستعين بأي خبير.

المادة السادسة (جديدة): تجتمع لجنة الأشراف مرتين في السنة بدعوة من رئيسها يحضر إحداها شركاء المشروع وتجتمع اللجنة كلما كان ذلك ضروريا وتبلغ تقارير الاجتماعات إلى الرابطة الدولية للتنمية.

المادة السابعة (جديدة): تعدل المادة السابعة من المقرر المذكور على النحو التالي:

- تعد لجنة الأشراف تقريرين كل ستة أشهر وترسلهما إلى كل من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية ووزير التنمية الريفية، هذه التقارير تتعلق بمدى تقدم تنفيذ المشروعات وعلى أية حال فإن اللجنة تخبر الوزيرين المعنيين بتقديم تنفيذ المشروعات كلما كان ذلك ضروريا.

المادة الثانية: يلغى هذا المقرر كل الترتيبات السابقة والمخالفة وبالأخص المواد التالية: 5 و 6 من المقرر رقم 1222 /و ت ر ب/ و ش ق ت الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2004 المتعلق بإنشاء الخلية المركزية لمنسقية مشروع التنمية الجماعية الريفية (و م ت/م ص ج ح س).

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية بتنفيذ هذا المقرر، كل فيما يعنيه، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النقل

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 0038 صادر بتاريخ 24 يناير 2006 يقضي بإنشاء لجنة استشارية للنقل الجوي.

المادة الأولى: تنشأ لجنة استشارية للنقل الجوي لدى وزير التجهيز والنقل.

والاقتصادية للمشروع خصوصا منها ما يتعلق بتهيئة البحوث وإعداد مؤشرات المتابعة.
هذه اللجنة تجتمع مرتين (2) في السنة طيلة فترة انجاز المشروع وتجتمع استثنائيا عند الحاجة.

المادة 4: تتولى إدارة الأشغال العمومية سير وسكرتارية اللجنة.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر خاصة المقرر رقم 351 بتاريخ 18 مارس 2004.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 2926 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2006 يحدد شروط اعتماد شركات خدمات المساعدة أثناء التوقف.
المادة الأولى: تعريفات

يقصد بـ:

- اعتماد ممارسة المساعدة عند التوقف: الترخيص الإداري الممنوح من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني لمقدم خدمة توفير المساعدة أثناء التوقف، بمقابل، في المطارات الموريتانية.

- مقدم خدمة المساعدة أثناء التوقف: مقدم خدمة المساعدة أثناء التوقف أو وكيل المساعدة أثناء التوقف هو شخص طبيعي أو اعتباري يوفر، لحسابه الخاص (المساعدة الذاتية) أو للغير نشاط أو عدة أنشطة خدمة المساعدة أثناء التوقف

- المساعدة أثناء التوقف أو التعامل: هي الخدمات المقدمة لصالح ناقل جوي في مطار ما وتغطي هذه الخدمات أحد أو العديد من الأنشطة التالية:

- * المساعدة الإدارية على الأرض والإشراف؛
- * مساعدة "الركاب"؛
- * المساعدة الخاصة "بالأمتعة"؛
- * المساعدة الخاصة "بالشحن والبريد"؛
- * المساعدة في "عملية المدرج"؛
- * المساعدة في "تنظيف وخدمة الطائرة"؛
- * مساعدة "الصيانة على طول الخط"؛
- * المساعدة الخاصة بـ "العمليات الجوية وإدارة الطواقم"؛

* المساعدة الخاصة بالنقل "برا"؛

* مساعدة "خدمة المفوضية"؛

المادة 6: تتولى الوكالة الوطنية للطيران المدني سكرتارية وسير اللجنة الاستشارية للنقل الجوي.

المادة 7: تصادق اللجنة الاستشارية للنقل الجوي على نظامها الداخلي كما يمكنها إنشاء لجان فرعية داخلها.

المادة 8: يمكن لممثلي الوكالة الوطنية للطيران المدني ووكالة أمن الملاحة الجوية وشركات تسيير المطارات وشركات الطيران، حضور جلسات اللجنة ولجانها وذلك حسب الموضوع المراد دراسته.

المادة 9: تحال محاضر اللجنة الاستشارية للنقل الجوي إلى الوزير للمصادقة عليها.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0048 صادر بتاريخ 3 فبراير 2006 يقضي بإنشاء لجنة فنية لمتابعة التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لبناء طريق روصو- بوكي.

المادة الأولى: تنشأ لدى وزارة التجهيز والنقل لجنة فنية تدعى لجنة متابعة التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لمشروع بناء طريق روصو- بوكي.

المادة 2: يرأس اللجنة السيد ديوب أمادو الحاج مكلف بمهمة لدى وزارة التجهيز والنقل وتضم:

- مدير الأشغال العمومية؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية؛
- ممثل عن وزارة التنمية الريفية والبيئة؛
- ممثل عن وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية؛
- ممثل عن كتابة الدولة لشؤون المرأة؛
- ممثل عن المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج؛
- منسق طريق روصو- بوكي.

المادة 3: تقوم اللجنة بتوجيه ومتابعة عمل الهيئة الغير حكومية المكلفة بمتابعة وتقييم التأثيرات الاجتماعية

المادة 5: مدة صلاحية اعتماد ممارسة المساعدة أثناء التوقف 5 أعوام ويجب، من أجل أي تجديد للاعتماد، أن يوجه مقدم الخدمات طلبا إلى الوزير المكلف بالطيران المدني ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهائه.

المادة 6: تحدد شروط والطرق العملية للحصول على رخصة استغلال المساعدة أثناء التوقف بموجب النظام التقني للوكالة الوطنية للطيران المدني المتعلق بالمساعدة أثناء التوقف.

المادة 7: يمكن لشركات النقل الجوي أن تمارس بحرية المساعدة الذاتية أثناء التوقف. غير أنه، إذا أرادت شركة نقل جوي أن تقدم خدمة أو عدة خدمات مساعدة أثناء التوقف لشركات أخرى، فإنه يجب عليها أن تكون حائزة على اعتماد المساعدة أثناء التوقف.

المادة 8: يجب على كل مقدم خدمات مساعدة أثناء التوقف أن يحدث فصلا محاسبيا تاما بين النشاطات المرتبطة بتقديم خدمات المساعدة أثناء التوقف والنشاطات الأخرى ويحال تقرير سنوي عن نشاطات المساعدة أثناء التوقف إلى الوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 9: يجب على كل حاصل على اعتماد المساعدة أثناء التوقف أن يشعر الوزير المكلف بالطيران المدني وكذا الوكالة الوطنية للطيران المدني بأي تعديل يتم إدخاله على عنوان الشركة و/أو تسميتها. وإجراء أي تعديل يرغب فيه، يجب أن يحصل مقدم الخدمات على اعتماد جديد.

المادة 10: عندما لا تسمح، في مطار أو جزء منه معوقات خاصة في مجال الفضاء أو طاقة المنشآت بممارسة خدمات المساعدة أثناء التوقف من طرف عدد مرتفع من مقدمي الخدمات، فإن المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني، بناء على اقتراح من مسير المطار، يمكنه أن يقرر حصر عدد المتدخلين المسموح بهم في هذا المطار في اثنين، على الأقل وفي هذه الحالة، تمنح الوكالة الوطنية لطيران المدني الأولوية لمقدمي الخدمات الذين يحققون أهم رقم أعمال ويحترمون الالتزامات المأخوذة ويتوفرون على

وليست هذه اللانحة حصرية
رخصة استغلال المساعدة أثناء التوقف: وثيقة مسلمة من طرف الوكالة الوطنية للطيران المدني تمكن مقدم الخدمة الذي يتوفر على القدرات المهنية والتنظيمية لتقديم خدمات المساعدة أثناء التوقف في المطارات التي تربط المطار المذكور من ممارسة خدمة المساعدة هذه؛
المساعدة الذاتية أثناء التوقف: الوضعية التي يقدم فيها ناقل جوي ما نشاط أو عدة أنشطة خدمة مساعدة أثناء التوقف لطائراته (الطائرات التي تحمل علم هذا الناقل).

المادة 2: يمكن أن تقدم خدمات المساعدة أثناء التوقف على مجموع المطارات الموريتانية المفتوحة للنقل التجاري والوطني والدولي من طرف أي شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على اعتماد ممنوح بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدني وبعد استشارة لجنة الاعتماد المنصوص عليها في المرسوم رقم 98/47 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1998.

المادة 3: تشترط ممارسة خدمات المساعدة أثناء التوقف في المطارات الموريتانية بالحصول على رخصة استغلال للمساعدة أثناء التوقف مسلمة من طرف الوكالة الوطنية للطيران المدني. وتجدد هذه الرخصة سنويا.

المادة 4: للحصول على اعتماد، يجب على كل ناقل جوي، شركة تقديم خدمات، و/أو مقاوليه الفرعيين الخاضعين للقانون الموريتاني يتقدم لممارسة خدمات مساعدة أثناء التوقف، أن يقدم للوزير المكلف بالطيران المدني ملفا يتضمن الوثائق التالية:

- طلبا يحمل طابعا جابيا بقيمة 100 أوقية يوجه إلى الوزير المكلف بالطيران المدني؛
- نسخة من النظم الأساسية؛
- شهادة إدراج في السجل التجاري؛
- بطاقة مفصلة لمعدات النشاط المطلوب؛
- البنية التنظيمية للشركة وأسماء المسؤولين الرئيسيين المخولين لإزمها؛
- أكتتاب رأس مال للشركة يسمح بتغطية تكاليف تسير الخدمات أثناء التوقف لمدة ثلاثة أشهر؛
- لائحة الأشخاص المؤهلين؛
- المطار أو المطارات التي سيمارس فيها نشاط المساعدة أثناء التوقف.

- الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة.
- الأعضاء
- المستشار الفني، المكلف بالسياس؛
- مدير المياه والصرف الصحي.

المادة 3: تتألف اللجنة الوطنية للتنظيم من ثلاث لجان:

- اللجنة المكلف بالاستقبال والإقامة، تحت إشراف السيد زيدان ولد سيد بيكر، المستشار الفني لوزير التنمية الريفية والبيئة،
- اللجنة المكلفة بالنقل، تحت إشراف السيد انكايدا همامات، المفتش العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة،
- اللجنة المكلفة بالسكترارية الفنية، تحت إشراف السيد سعد أبيه ولد محمد الحسن مدير المركز الوطني للمصادر المائية.

المادة 4: يقوم كل مسؤول بتشكيل لجان فرعية للدعم تتألف من الأشخاص المعنيين وفقا للمعايير المرجعية المصادق عليها والمرفقة لهذا المقرر.

المادة 5: يكلف كل من المستشار الفني المكلف بالسياس ومدير المياه والصرف الصحي بضممان التنسيق والإشراف على أعمال هذه اللجان وكذا التنسيق مع السياس.

المادة 6: سيتم تحديد طريقة تسيير ميزانية المنتدى لاحقا عن طريق وزير التنمية الريفية والبيئة الوزير المنسق للسياس.

المادة 7: يكلف كل من الأمين العام لوزارة المياه والأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي سيتم تطبيقه ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة الوظيفة العمومية و عصنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1193 صادر بتاريخ 3 أبريل 2007 يقضي بتنظيم مسابقة داخلية لاختتاب فنيين عاليين في الصحة.

المادة الأولى: تنظم مسابقة داخلية لاختتاب ثمانية (8) فنيين عاليين في الصحة (شعبة: التخدير) وذلك يومي 21 و 22 دجمبر 2006، ابتداء من الساعة التاسعة صباحا بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية.

المعدات الأكثر تلاؤما مع تقديم خدمات المساعدة أثناء التوقف.

المادة 11: يعلق اعتماد المساعدة أثناء التوقف أو يلغى قانونا وبدون إشعار مسبق في الحالات التالية:

- انعدام أي نشاط مساعدة أثناء التوقف طيلة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الحصول على الاعتماد؛
- التوقف المستمر عن النشاط طيلة عام؛
- انعدام عقود تأمين صالحة لتغطية المعدات المستخدمة؛
- إفلاس الشركة؛
- التصفية القضائية.

وتوضح حالات التعليق أو الإلغاء في نظام الوكالة الوطنية للطيران المدني المتعلق بالمساعدة أثناء التوقف.

المادة 12: يجب على كل مقدم خدمات مساعدة يقوم حاليا بخدمات المساعدة أثناء التوقف في المطارات الموريتانية أن يلتزم بترتيبات هذا المقرر في ظرف ستة أشهر اعتبارا من تاريخ نشره.

المادة 13: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل والمدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0051 صادر بتاريخ 8 فبراير 2006 يتضمن إنشاء، تشكيلة وتحديد صلاحيات اللجنة الوطنية لتنظيم منتدى مياه الساحل.

المادة الأولى: في إطار التحضير لمنتدى مياه الساحل المنظم من طرف اللجنة المشتركة لمكافحة آثار الجفاف في الساحل، تم تشكيل لجنة وطنية لهذا المنتدى.

المادة 2: تتشكل اللجنة الوطنية للتنظيم على النحو التالي:

الرئاسة المشتركة:

- الأمين العام لوزارة المياه؛

المادة 2: تفتتح المسابقة أمام الموظفين (مرضى الدولة وقابلات الدولة) من فئة ج الحاصلين على أقدمية ثلاث سنوات عند تاريخ المسابقة.

المادة 3: يفتتح سجل الترشيح بإدارة المصادر البشرية بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية كافة أيام العمل من الساعة التاسعة حتى الساعة الثالثة ظهرا باستثناء يوم الجمعة حيث يكون التوقيت من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثانية عشر وذلك طيلة الفترة الفاصلة بين 20 نوفمبر إلى 8 ديسمبر 2006.

المادة 4: يتكون ملف الترشيح من العناصر التالية:

- طلب خطي موجه إلى مديرة المصادر البشرية بواسطة السلم الإداري؛
- إفادة حضور في مقر العمل موقعة من طرف مديرة المصادر البشرية بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية؛
- قرار إداري يحدد الأقدمية المطلوبة؛
- 4 صور شمسية حديثة العهد.

المادة 5: ستجرى المسابقة على النحو التالي:

طبيعة المواد	التاريخ	المدة	الضارب
-الفسيولوجيا - التمريض	2006/12/21	ساعتين من س 9 إلى س 11	2
الحالات الاستعجالية الطبية و الجراحية	2006/12/22	ساعتين من س 9 إلى س 11	2

المادة 6: ستصحح المواد من 0 إلى 20 مع العلم أن علامة 0 عاملا للإقصاء.

المادة 7: يخضع المترشحون القابلون للنجاح حسب الترتيب الأبجدي في المواد الكتابية والحاصلون على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 لمقابلة مع لجنة التحكيم '(الضارب 1).

المادة 8: ستقوم لجنة التحكيم بإعداد قائمة المترشحين الناجحين حسب الترتيب الاستحقاقى وبعد تطبيق جميع الضوابط وحسب المقاعد المتسابق عليها. كما تقوم بإعداد قائمة المترشحين الناجحين على اللائحة التكميلية عند الاقتضاء.

المادة 9: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل ورئيس اللجنة الوطنية للمسابقات، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

كاتبة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2947 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2006 يقضي بإنشاء الصندوق الوطني للتنمية الحيوانية و الغابوية.

المادة الأولى: طبقا للمادة 85 من القانون رقم: 97/007 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 المتضمن لمدونة الغابات، والمادة رقم 03 من القانون رقم 97/006 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 المتضمن لمدونة القنص وحماية الطبيعة، تنشأ لدى كاتبة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة "صندوق وطني لتنمية الغابات والحيوانات البرية".

المادة 2: يمول هذا الصندوق من:

- محاصيل استغلال الغابات والقنص؛
- ريع المزاد العلني؛
- ريع المعاملات في مجال الغابات والصيد؛
- الغرامات المحصلة جراء المخالفات المتعلقة بنظم الغابات والقنص المعمول بها.

المادة 3: يخصص هذا الصندوق أساسا لما يلي:

- حماية الأنواع الحيوانية و الغابوية؛
- تهيئة وحماية مساكن الحيوانات المتوحشة والغابات المصنفة؛
- تمويل عمليات إعادة التشجير واستنابات الغابات؛
- تشجيع وتجهيز العمال المكلفين بالتسيير وحماية الغابات والحيوانات المتوحشة؛
- دعم الجمعيات المهتمة بتسيير الحيوانات المتوحشة وحماية الغابات والمجموعات الريفية المنتظمة من أجل تنفيذ المشاريع ذات النفع العام في مجال استعادة وحماية الموارد الطبيعية و البيئية.

IV - إعلانات

وصل رقم: 0328 بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية الرياضة والعمل من أجل التنمية يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: عمار أبو أفال
الأمين العام: فاطمة الزهراء أنياع
أمين المالية: الباكي ولد باب ولد البشير

وصل رقم: 140 بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية الفكر الاقتصادي الإسلامي يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اقتصادية- مدنية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
التسمية الجديدة: الملتقى من أجل التنمية والمواطنة (CDC)
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس الشرفي: حمدا ولد التاه
الرئيس: ابراهيم السالم ولد بوعلييه
الأمين العام: عبد الله ولد محمد أواه
أمينة المالية: خديجة بنت محمود

وصل رقم: 366 بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية منظمة التنمية الجماعية في كيدي ماغه يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

المادة 4: يسير هذا الصندوق من قبل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة، ويتفويض منه من طرف مدير الديوان بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة.

المادة 5: يوزع ريع المحاصيل المذكورة في المادة الثانية أعلاه كما يلي:

- 30 في المائة لميزانية الدولة؛
- 70 في المائة توجه للصندوق الوطني للتنمية الغابات والحيوانات المتوحشة.

المادة 6: توزع نسبة 70 في المائة المخصصة للصندوق كما يلي:

- 25 في المائة لاستعادة الغابات ومساكن الحيوانات المتوحشة؛
- 15 في المائة لتشجيع وتحفيز الوكلاء محري المحاضر والمبلغين؛
- 10 في المائة لتجهيز وكلاء الغابات (ملابس- أسلحة- إشارات...) واقتناء الوثائق التنظيمية (دفاتر- رخص- نشرات- سجلات)؛
- 20 في المائة لدعم المراقبة (اللوجستكية).

المادة 7: طبقا للمادتين 03 و 21 من مدونة القنص والمادة 33 من مدونة الغابات فإن حصة من نسبة 25 في المائة المخصصة لاستعادة وتقوية واستغلال الغابات والحيوانات المتوحشة يمكن أن تحول إلى الجمعيات الناشطة في مجال تسيير الحيوانات المتوحشة وحماية الغابات، وذلك من أجل أنجاز مشاريع معترف لها بصفة النفع العام.

المادة 8: توزع نسبة 15 في المائة المخصصة لتشجيع العمال وتحفيزهم كما يلي:

- 5 في المائة للوكلاء محري المحاضر
- 10 في المائة للمبلغين.

المادة 9: يجري السحب من الصندوق إلى غاية 30 نوفمبر من كل سنة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة المالية ومدير ديوان كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة بتنفيذ هذا المقرر، كل فيما يعنيه، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الأمين باممدو مختار
أمانة المالية: أميننا كارسى صال

وصل رقم: 258 بتاريخ 06 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية الحلة
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: اعل ولد يحي
الأمين العام: فاطمة بنت محمد محمود
أمانة المالية: منة بنت اعل

وصل رقم: 448 بتاريخ 05 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى مركز جسر التواصل الدولي للإعلام والثقافة والتنمية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اعلامية - تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
المدير العام: د. محمد محمود ولد سيد الرجال
نائب المدير العام: د عثمان ولد محمد الأمين
الكاتب العام: د محمد الهادي ولد محمد المصطفى

وصل رقم: 0796 بتاريخ 05 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية النظافة في الأحياء
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : سيليبابي
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد بوسحاب
الأمين العام: مريم بنت محمد
أمين المالية: كونادجي مامادو تورى

وصل رقم: 470 بتاريخ 05 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية هيئة الأعمال الإنسانية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية الجديدة:
الرئيس: الشيخ ولد المختار السالم
الأمين العام: محمد و ولد سيدين ولد علي
أمين المالية: جمال ولد محمد سالم

وصل رقم: 082 بتاريخ 13 مارس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية منظمة للبيئة بلا حدود
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: ابراهيم مختار با

الأمين العام: أم الخير بنت القاسم
أمين المالية: فاطمة بنت القاسم

وصل رقم: 039 بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية الإبتكار من أجل التنمية الزراعية ومحاربة الفقر يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية : انواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: الطالب اعل ولد الخو الأمين العام: محمد ولد الداه أمين المالية: كلثامه بنت البشير

وصل رقم: 471 بتاريخ 05 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة الشركاء المحليين للتنمية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : تنمية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية : انواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: محمد الأمين ولد سيد محمد الأمين العام: الداجي ولد محمد محمود ولد الناجي أمين المالية: محمد سالم ولد المختار

وصل رقم: 393 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية البر لإبعاد الفقر عن سكان لكصر يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية : انواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: مبروك ولد سالم الأمين العام: محمد ولد اعل أمينة المالية: عيشة بنت إميغن

وصل رقم: 0420 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة تنمية الزراعة والسياحة بكيفه يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية : كيفه تشكيلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: ما مادو ماجي الأمين العام: كينا بنت سيدي أمين المالية: ماما بنت الحسن

وصل رقم: 0433 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة مستقبل التنمية بكيفه يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية : كيفه تشكيلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: محمد ولد الشيخ

الأمين العام: محمود ولد المولود
أمين المالية: أبي ولد عابدين

وصل رقم: 431 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية المهنية لصهاريج الغاز
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: ابراهيم ولد محمود ولد عبيدي
نائب الرئيس: احمد ولد دي
أمين المالية: مولاي ولد الهيبه

وصل رقم: 286 بتاريخ 17 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة التنمية الجماعية في النعمة
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : كنكوصة
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: النجاة بنت مفتاح الخير
الأمينة العامة: أمينة بنت الجيلي
أمين المالية: مولاي عبد الله ولد سيد محمد

وصل رقم: 343 بتاريخ 04 يونيو 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة العلم والعمل من أجل التنمية المستدامة
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد و بن أحمد
الأمين العام: عيشة بنت احمد و
أمين المالية: احمد فال ولد محمد

وصل رقم: 360 بتاريخ 19/02/2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة الموريتانية لترقية التنمية (ADEMA)
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: عزة بنت مولاي
الأمين العام: الشيخ ولد بول
أمينة المالية: فاتو بنت كينا

وصل رقم: 461 بتاريخ 05 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة الوعي الاجتماعي والصحي والتنمية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : أم لحياظ - لعيون
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: ابراهيم ولد عابدين

الأمين العام: محمد ولد حامد
أمين المالية: محمد محمود ولد يحيى

وصل رقم 0119 صادر بتاريخ 15 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة الونام والتوفيق- أم لحبال
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: ادوم ولد الشيخ ولد زاف
الأمين العام: عال ولد ودها
أمين المالية: مام بنت اعل

وصل رقم 0125 صادر بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : الوابطة الثقافية و الرياضية لحي السعادة بتوجنين
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : ثقافية -رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: عيسى ولد الفا
الأمين العام: اشريف ولد يرب
أمين المالية: ديد ولد احمد

وصل رقم 0326 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : رابطة شباب لمبارات للتنمية و البناء
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية - صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : لعيون
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيد محمد ولد بتار
الأمين العام: السالمة بنت بب
أمين المالية: اللينة بنت عبد الله

وصل رقم 058 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : المنظمة الموريتانية لمكافحة الفقر و الأمراض المعدية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: مولاي عبد الرحمن ولد باب الملقب دحمان
الأمين العام: سيد محمد ولد ابراهيم
أمين المالية: فاطمة بنت افك

وصل رقم 077 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : المنظمة الخيرية للتنمية و التهذيب
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الصديق ولد حامد

الرئيسية: عائشة بنت شيخنا
الأمين العام: محمد ولد البشير
أمين المالية: محمد ولد المامي

وصل رقم 533 صادر بتاريخ 17 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الفوز للتغذية الجماعية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : لعيون
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسية: عيش بنت اسويلك
الأمينة العامة: فاطمة بنت المختار
أمينة المالية: عيشة بنت نافع

وصل رقم 0559 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية الشباب لمكافحة الفقر والبطالة (AJLPC)
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : النعمة
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد الراحل الملقب ان
الأمين العام: ابراهيم ولد السالم
أمين المالية: مولاي دانسن

وصل رقم 571 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الوطنية من أجل الإنسان والبيئة
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد ولد ابوه ولد ميساره
نائب الرئيس محمد عبد الله ولد الشرفه
الأمين العام: الشيخ احمد ولد هومني
أمين المالية: عمار ولد محمد ولد ميساره

وصل رقم 0127 صادر بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة تنمية المنتج الزراعي في كوركول
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: حبيبو كي
الأمين العام: الحسين ولد مبروك
أمينة المالية: هابي جا

وصل رقم 0490 صادر بتاريخ 11 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : المنظمة النهرية لمعالجة الامراض الفتاكة
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : مقامة
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: اتجاي صمبا بابا
الأمين العامة: مريم دورو صو
أمين المالية: حسينو سكينى اديانكا

وصل رقم 594 صادر بتاريخ 13 يوليوز 2007 يقضى بالإعلان عن
جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية للترقية الصحية والاجتماعية
(الوفاء)

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر
بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو
1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة
المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية :نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: احمد ولد باب
الأمين العام: حمود ولد بومس
أمين المالية: اكاه ولد سيدينا

وصل رقم 630 صادر بتاريخ 16 أغسطس 2007 يقضى بالإعلان عن
جمعية تسمى : جمعية اكجرت للتنمية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر
بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو
1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة
المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية :تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية :لعيون
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الحاج ولد محمد موسى
الأمين العام: باب ولد سيد ولد خيرى
أمين المالية: يى بنت اعلا تي

وصل رقم 1132 صادر بتاريخ 27 دجمبر 2007 يقضى بالإعلان عن
جمعية تسمى : منظمة الهدى لتنمية المني
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو
1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة
المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: اسلم ولد احمد
الأمين العام: محمدمو ولد معيوف
أمين المالية: خدجة بنت عبد الله

وصل رقم 582 صادر بتاريخ 30 مارس 2008 يقضى بالإعلان عن
جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية للتنمية المحلية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر
بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو
1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة
المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية :تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أبى المعالي ولد سيد إبراهيم ولد المين
الأمين العام: احمد ولد أعرم ولد المين
أمين المالية: تسلم بنت ابوبكر ولد عبد الفتاح

وصل رقم 650 صادر بتاريخ 09 إبريل 2008 يقضى بالإعلان عن
جمعية تسمى : association Mauritanienne d'Aide aux
Albinos
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر
بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو
1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة
المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: بي بنت عبد الله
الأمينة العامة: عيش بنت إبراهيم
أمينة المالية: العالية بنت سيد لمين

وصل رقم 0694 صادر بتاريخ 15 إبريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : ودادية القضاة الموريتانيين
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الشريف المختار ولد باله
نائب الرئيس: محمد عبد الله ولد بيده
أمين المالية: الخليل ولد احمو

وصل رقم 0684 صادر بتاريخ 13 إبريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية لوقف الفقر (A.M.STOP)
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : روصو
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: جينابا صمبا جالو
الأمين العام: الشيخاني ولد سيدي
أمينة المالية: فاتيماتا عبو لاي جوب

وصل رقم 0101 صادر بتاريخ 15 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة شنقيط لمكافحة الفقر والمحافظة على البيئة ومكافحة التصحر
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : ملحياط لعيون
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: زين ولد سيدي ولد أعر
الأمينة العامة: أمامه بنت موسى
أمينة المالية: أفيله بنت محمد

وصل رقم 1118 صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية المساعدة لنمو الطفولة
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: صو حبستو مامدو
الأمين العام: حبيب امباي كي
أمين المالية: ماري مامدو صو

وصل رقم 097 صادر بتاريخ 25 إبريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : رابطة الحوض الغربي للتنمية المندمجة
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : لعيون

الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: إسماعيل ولد موسى
الأمين العام: خطري ولد باباه
أمين المالية: سالم ولد محمد الأمين

وصل رقم 0666 صادر بتاريخ 13 أبريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة تجمع الدعم من أجل حماية الطفولة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواذيبو
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: الزهراء بنت الطالب ابراهيم
الأمين العام: أحمد ولد أغناه الله
أمين المالية: أحمد بوي ولد محمد

تصريح رقم 5788/2008

في اليوم: السادس عشر من مارس سنة ألفين وثمانية
حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ اسحاق ولد احمد مسكه موثق العقود بالمكتب رقم 2 بانواكشوط
السيد: الزايد ولد محمد فال ولد سهل المولود سنة: 1972 في: واد الناقة الحامل: ب ت رقم 00109022 القاطن في: انواكشوط
و صرح بأنه ضاعت عليه شهادة التخرج من معهد العلوم الإسلامية والعربية في موريتانيا

ولهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعني وقمنا بقراءتها له

انواكشوط بتاريخ 16/03/2008
ذ/ اسحق ولد احمد مسكه
موثق العقود بالمكتب رقم 2 بنواكشوط

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد المختار ولد الشيخ محمدي
الأمين العام: عبيدي سالم ولد بويه
أمينة المالية: محمد ولد أيد

وصل رقم 196 بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية التوفيق لحماية الأسرة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواذيبو
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد محمود ولد يب
الأمين العام: زين التار ولد سيد يعقوب
أمينة المالية: خيرة بنت أحمدو.

وصل رقم 0159 صادر بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية المستقبل للثقافة و التعليم

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية من كل شهر تصدر يومي 15 و 30	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		